الأمم المتحدة

A/HRC/10/22

الجمعية العامة

Distr.: General
29 May 2009
Arabic
Original: English

# مجلس حقوق الإنسان

**الدورة العاشرة**

البند ٧ من جدول الأعمال

**حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى**

تقرير موحد مقدَّم من المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع*.

* يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها وبالعربية.

(A) GE.09-13541 050310 080310

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٨ | ٣ |
| ثانياً – | الإطار القانوني | ٩-٢٥ | ٥ |
| | ألف– القانون الإنساني الدولي | ٩-١٨ | ٥ |
| | باء – قانون حقوق الإنسان | ١٩-٢٣ | ٧ |
| | جيم– استمرار تطبيق قانون حقوق الإنسان في أثناء التراع المسلح | ٢٤-٢٥ | ٩ |
| ثالثاً – | إسهامات فرادى المكلفين بولايات | ٢٦-٩٨ | ١٠ |
| | ألف– الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع | ٢٦-٣٦ | ١٠ |
| | باء – المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق | ٣٧-٤٤ | ١٣ |
| | جيم– المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء | ٤٥-٥٣ | ١٥ |
| | دال – المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية | ٥٤-٦٣ | ١٩ |
| | هاء – المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم | ٦٤-٧٣ | ٢١ |
| | واو – المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه | ٧٤-٧٩ | ٢٤ |
| | زاي– ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً | ٨٠-٨٨ | ٢٦ |
| | حاء– المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً | ٨٩-٩٨ | ٢٨ |
| رابعاً – | التوصيات | ٩٩-١٠٥ | ٣٠ |
| المرفق | | | |
| | تقرير خاص عن غزة وجنوب إسرائيل، أعده الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة | | ٣٤ |

# أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الأخيرة على قطاع غزة المحتل.

٢- وقد طلب المجلس في قراره إلى جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة.

٣- وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى المجلس تقريراً على حدة (A/HRC/10/20). وهذا التقرير مقدَّم من المذكورين آنفاً من المكلفين بولايات أخرى، وهو يتضمن فروعاً قدمها كل منهم على انفراد إضافة إلى اشتراكهم في وضع مقدِّمة وتحليل قانوني ومجموعة من التوصيات. ويرد في مرفق هذا التقرير الفرع المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة. فعقب زيارتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وجنوب إسرائيل في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قام بتجميع المعلومات المقدمة، في الميدان، الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالأطفال والصراع المسلح، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥).

٤- وطلب المكلفون بولايات معلومات من الأطراف التي يهمها الأمر، بما فيها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وتلقوا عدداً كبيراً من الإسهامات. وهم يوجِّهون خالص الشكر إلى تلك الجهات على تعاونها معهم في جمع المعلومات. ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح، فإن هذا التقرير الموجز لا يمكن أن يوفي الحجم الهائل من المعلومات الواردة حقّها من العرض.

٥- وقد طلب المقررون الخاصون المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة وبالحق في التعليم وبالحق في الغذاء وبالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والخبيرة

المستقلة المعنية بالفقر المدقع زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة، ومناقشة المسائل المشمولة بولاياتهم مع السلطات الإسرائيلية المختصة.

٦- وما فتئت الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما قطاع غزة، تعاني منذ عقود استمرار الصراع وسياسات الاحتلال. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شن الجيش الإسرائيلي عملية واسعة النطاق ضد حماس رداً على إطلاق الصواريخ على مناطق آهلة بالسكان في الأرض الإسرائيلية. وتفيد التقديرات المتاحة بسقوط ما مجموعه ٤٥٣ ١ قتيلاً. وكان من بين هؤلاء ٤٤٠ ١ فلسطينياً منهم ٤٣١ طفلاً و١١٤ امرأة. وكان ١٣ من القتلى إسرائيليين، منهم ٣ مدنيين و٦ جنود قتلتهم حماس و٤ جنود لقوا مصرعهم في حوادث إطلاق نيران صديقة[(١)]. وأسفرت هذه العملية أيضاً عن تدهور فظيع في ظروف عيش المدنيين. وفي بداية العملية العسكرية الأخيرة، كانت أوضاع سكان قطاع غزة هشة أصلاً بفعل حصار دام ٢٠ شهراً وأعاق بشدة تنقُّل الأفراد والسلع وتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية. زد على ذلك أن التشريعات والسياسات التمييزية التي تنفِّذها القوة المحتلة في مجالات منها الحصول على السكن والرعاية الصحية والغذاء ونُظُم المياه كانت هي الناظمة طيلة عقود للهياكل المؤسسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما عقّد وضع سكانها. وتفيد التقديرات بأن ٨٠ في المائة من سكان غزة، لا سيما النساء والأطفال، كانوا معتمدين بالفعل على المساعدة الإنسانية قبل العملية العسكرية الأخيرة.

٧- وقد أدت الهجمات العشوائية منها والمحددة الأهداف على المرافق العامة، بما فيها المرافق الطبية وشبكات المياه والصرف الصحي والمباني الحكومية والبلدية والكهرباء والغاز والنقل والزراعة ومصائد الأسماك والصناعات، إلى زيادة عرقلة وصول الناس إلى الخدمات والسلع الأساسية. وإذ تزامنت العملية العسكرية الأخيرة مع تراجع قدرة السلطات على إدارة الخدمات العامة الأساسية وانهيار الاقتصاد المحلي، فقد أزّمت وضع مليون ونصف المليون شخص مقيمين في غزة تعذّرت حماية حقوقهم، بما فيها الحق في التعليم وفي الغذاء والصحة والسكن وحق الفرد في عدم التعرض للعنف. كما أدى النزاع إلى تفاقم معاناة الفقراء في غزة وانزلاق المزيد من الناس في هوّة الفقر.

٨- واستمر تقييد تنقُّل الأفراد والسلع والمساعدة الإنسانية حتى بعد إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مما أعاق جهود التعافي وعودة الحياة إلى مجراها.

---

(١) بالإضافة إلى القتلى البالغ عددهم ٤٤٠ ١ شخصاً، تفيد وزارة الصحة الفلسطينية بسقوط ٣٨٠ ٥ جريحاً فلسطينياً بمن فيهم ٨٧٢ ١ طفلاً و٨٠٠ امرأة. وإضافة إلى القتلى البالغ عددهم ١٣ شخصاً، تفيد جمعية نجمة داوود الحمراء بسقوط ٥١٨ جريحاً إسرائيلياً، بمن فيهم ١٨٢ مدنياً و٣٣٦ جندياً. وللمزيد من البيانات عن الأطفال انظر المرفق. Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *The Humanitarian Monitor*, Occupied Palestinian Territory, No. 33, January 2009.

# ثانياً – الإطار القانوني

## ألف – القانون الإنساني الدولي

٩- ترد أهم معايير القانون الإنساني الدولي التعاهدي الملزِمة لإسرائيل في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩). وإسرائيل ملزَمة أيضاً بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي التي تنطبق في السياق الحالي. وترد مسؤوليات هذه الدولة في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها القوة المحتلة في الاتفاقية وفي قواعد لاهاي التي أصبحت جزءاً من القانون الإنساني الدولي العرفي[٢]. وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق في الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل نزاع عام ١٩٦٧ تمتد إلى شرق الخط الأخضر قبل أن تحتلها، أثناء النزاع، إسرائيل. وينطبق ذلك أيضاً على قطاع غزة رغم قيام إسرائيل بصفة أحادية بسحب قواتها من القطاع في عام ٢٠٠٥، بما أن الجمعية العامة ومجلس الأمن أكدا تكراراً، منذ ذلك الوقت، حقيقة استمرار الاحتلال[٣].

١٠- أما حماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية المسلحة فهي مقيدة بالالتزامات الواردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي واجبة الانطباق والمتعلقة بسير أعمال القتال ومعاملة المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية. وفي نص برنامج حكومة الوحدة الوطنية الذي قدمه رئيس الوزراء وقتئذ إسماعيل هنية إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قبلت حماس بأن تتقيد بالتزامها باحترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

١١- وتتمثل أهم قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبقة على سير أعمال القتال في هذا السياق في مبادئ التمييز والتناسب والحيطة[٤]. وتتسم هذه الالتزامات بالتلازم؛ فلكي يكون الهجوم شرعياً يجب أن يمتثل لجميع تلك القواعد.

---

(٢) ذكّرت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن أحكام قواعد لاهاي أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في اتفاقية لاهاي المعتمَدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) التي ترد في مرفقها قواعد لاهاي.

(٣) انظر قرارات الجمعية العامة ١٨١/٦٢، و٩٦/٦٣، و٩٨/٦٣، وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠(٢٠٠٩).

(٤) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law*, J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck (eds.), Cambridge University Press, 2005 (ICRC study). دراسة أعدت بطلب من الدول بمناسبة الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتقوم على تحليل معمق لممارسات الدول (الأدلة العسكرية مثلاً) والوثائق المعبرة عن اعتقاد مشترك. القواعد من ٦ إلى ٩ ومن ١١ إلى ١٣ ومن ١٥ إلى ٢٤ و٩٧.

١٢- فأولاً، يملي مبدأ التمييز على الأطراف في نزاع ما أن تميز في جميع الأوقات بين المدنيين والمحاربين؛ إذ لا يجوز توجيه الهجمات إلا صوب أهداف عسكرية. وتُعرّف الأهداف العسكرية بأنها أشياء تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري ويتيح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في ذاك الحين ميزة عسكرية أكيدة. والظرف الوحيد الذي يجوز فيه استهداف المدنيين هو عندما يؤدون دوراً مباشراً في أعمال القتال. لذلك تكون الهجمات على الأهداف المدنية غير مشروعة ما لم تستخدم في وقت الهجوم لأغراض عسكرية وما لم يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة.

١٣- وتُحظر بالمثل الهجمات العشوائية. وهي الهجمات التي (أ) لا تكون موجهة صوب هدف عسكري محدد؛ أو (ب) تستخدم فيها طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) تستخدم فيها طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن حصر آثارها على نحو ما يقتضيه القانون الإنساني الدولي؛ وهي، في جميع تلك الأحوال، هجمات تضرب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أهدافاً مدنية دون تمييز. وتحظر الهجمات بالقصف التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة والمميزة بوضوح في منطقة حضرية أو قرية ريفية على أنها هدف عسكري واحد. وحظر الهجمات العسكرية يجب ألا يحدد الاستراتيجية المعتمدة في عملية عسكرية محددة فحسب بل يجب أن يقيّد أيضاً استعمال أسلحة معينة في حالات تأثر السكان المدنيين.

١٤- وثانياً، تحظر، بموجب مبدأ التناسب، الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة التي يتوقع في حالتها أن تسفر عن خسائر عرضية في الأرواح المدنية أو عن إصابة مدنيين أو عن إلحاق الضرر بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك في آن معاً، مما يشكل إفراطاً في الهجمات بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

١٥- وثالثاً، يجب على الأطراف في نزاع ما أن تأخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية، والتقليل إلى الحد الأدنى، في جميع الأحوال، من وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار عرضية تلحق بالمدنيين وبالأهداف المدنية. وهذا الالتزام ذو شقّين. إذ يجب أخذ الاحتياطات اللازمة عند التخطيط للهجمات وتنفيذها. وينص القانون الإنساني على عدد من التدابير الاحترازية المحددة، بما في ذلك تحديد الطابع العسكري للهدف وتقييم مدى الامتثال لمبدأ التناسب. وإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف في نزاع ما توجيه إنذار مسبق فعال فيما يخص الهجمات التي يمكن أن تطال السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

١٦- ويجب أيضاً على أطراف النزاع أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأهداف المدنية والسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها من آثار الهجمات؛ ويشمل ذلك تجنب وضع أهداف عسكرية داخل المناطق كثيفة السكان أو بالقرب منها وإبقاء المدنيين بعيدين عن الأهداف

العسكرية. ويُحظر أيضاً استخدام الدروع البشرية. وبخلاف المبدأ العام المتمثل في ضرورة أخذ احتياطات لاتقاء آثار الهجمات، يجب فهم هذا الحظر على أنه يقتضي وجود نية محددة لاستخدام المدنيين بقصد تحصين أهداف عسكرية مشروعة من هجوم مشروع.

١٧- وانتهاك الالتزام باتخاذ تدابير احترازية فيما يخص السكان المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية من قبل أحد الأطراف في نزاع ما لا يغير التزامات الطرف الآخر في النزاع بتقييم ما يشكل هجوماً مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة[٥].

١٨- وبخصوص معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية في الأقاليم المحتلة، تحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة توقيع عقوبة جماعية على المدنيين بسبب جرائم لم يرتكبوها شخصياً. وتشمل الحماية الخاصة أيضاً تدابير المساعدة المقدمة إلى الأشخاص المحميين والممتلكات المدنية المشمولة بالحماية. وتحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة قيام القوة المحتلة بتدمير ممتلكات خاصة أو عامة ما لم تقتض العمليات العسكرية حتماً هذا التدمير. وإضافة إلى ذلك، تنص المادتان ٥٥ و٥٩ على أن تؤمّن القوة المحتلة تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية وأن تسمح على الأقل بعمليات الإغاثة لفائدة سكان الإقليم المحتل، وأن تيسرها بكل ما تملكه من وسائل، إذا كان أولئك السكان جميعهم أو جزء منهم غير مزودين بالمؤن الكافية. كذلك تنص المادتان ٢٣ و٥٩ بأن تسمح جميع الأطراف المتعاقدة بالمرور الحرّ لهذه الشحنات وتكفل حمايتها[٦].

## باء - قانون حقوق الإنسان

١٩- إن إسرائيل طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان المنطبقة على الحالة الراهنة[٧].

٢٠- وبخصوص النطاق الإقليمي للتطبيق، تلزم المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة تلك الحقوق

---

(٥) تنص المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد على أن وجود شخص محمي لا يجوز أن يستغل لجعل بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

(٦) دعا مجلس الأمن، في قراره ٢٦٨(٢٠٠٩) إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة.

(٧) وتشمل تلك المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها[٨]. وفيما يتعلق تحديداً بمسؤوليات إسرائيل بموجب التزاماتها النابعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، خلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة بالجدار، إلى انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل[٢]. كما تشدد هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن إسرائيل، بوصفها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تواصل تحمل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ما دامت تمارس ولايتها في تلك الأرض[٩]. ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً تحصر تطبيق تلك الصكوك في إقليم الدول الأطراف. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد أيضاً إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن التزاماً بعدم إقامة أي حاجز أمام ممارسة تلك الحقوق في المجالات التي نقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية[٢]. وقيام إسرائيل بفك الارتباط من جانب واحد في قطاع غزة، الذي اكتمل رسمياً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه سكان تلك الأرض؛ وتبقى إسرائيل ملزمة بذلك ما دامت التدابير التي تعتمدها تؤثر على تمتع سكان قطاع غزة بحقوق الإنسان.

٢١- وعلى نحو ما يشهد به عدد من التعهدات المعلنة التي أعرب فيها كل من السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني عن التزام هذه الجهات باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن السلطة الفلسطينية ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[١٠].

---

(٨) أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها". التعليق العام رقم ٣١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١٠.

(٩) يتأكد هذا الرأي بفحص الملاحظات الختامية لهيئات مختلفة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٣، أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق "لمصلحة سكان الأراضي المحتلة فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات ووكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد". وعلى غرار ذلك، أعادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٣، تأكيد رأيها بأن "التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية" (E/C.12/1/Add.90). وخلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى استنتاج مماثل في ملاحظاتها الختامية الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٧ (CERD/C/ISR/CO/13)، الفقرة ٣٢.

(١٠) أعلن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات في مناسبات متكررة أنه وحكومته ملتزمان باحترام جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك مثلاً أمام ممثلي منظمة العفو الدولية في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٢- وبخصوص حماس، فجدير بالتذكير أن العناصر الفاعلة من غير الدول التي تمارس وظائف شبيهة بالوظائف الحكومية وتتحكم في إقليم ما ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان عندما يمس سلوكها حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسلطتها(١١).

٢٣- ورغم انطباق قانون حقوق الإنسان بأكمله في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الأهمية الخاصة التي تكتسيها بعض قواعد حقوق الإنسان تبرز في السياق الحالي، لا سيما الحق في الحياة وفي حرية التنقل، فضلاً عن عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء وفي السكن اللائق وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في العمل والحق في التعليم وفي حظر التمييز على نحو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتفرض هذه الحقوق التزامات على الدول الأطراف: وتتعلق بالاحترام والحماية والإعمال، وهو ما ينطوي بدوره على التزام بالتيسير والتزام بالتوفير(١٢).

## جيم - استمرار تطبيق قانون حقوق الإنسان في أثناء النزاع المسلح

٢٤- لا يتوقف في أوقات الحرب انطباق قانون حقوق الإنسان، الذي قوامه كامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية؛ ولا يجوز عدم التقيّد إلا في حالات معينة وفقاً لأحكام محددة تتعلق بأوقات الطوارئ(١٣).

٢٥- وعلى نحو أخص، يتيح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان إمكانية عدم التقيّد، في الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، ببعض الضمانات الواردة فيها شريطة أن تكون التدابير التي تتخذ ضرورية بالفعل وأن

---

(١١) على سبيل المثال، خلصت مجموعة مؤلفة من أربعة مقررين خاصين، في تقرير مشترك عن لبنان وإسرائيل، إلى ما يلي: "رغم أن حزب الله، باعتباره جهة فاعلة وليس دولة، لا يمكنه أن يصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان هذه، إلا أنه يظل خاضعاً لمطلب الأسرة الدولية الذي عبرت عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقائل بأن على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يحترم ويعزز حقوق الإنسان. ... ومن المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان عندما تمارس [هذه المجموعة] سيطرة ذات شأن على الأرض والسكان وتتمتع ببنية سياسية يمكن تحديدها". (A/HRC/2/7)، الفقرة ١٩.

(١٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ المتعلق بالحق في التعليم.

(١٣) محكمة العدل الدولية، "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، فتوى صادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦(أولاً)، الفقرة ٢٥" والفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٠٦؛ و"الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (*جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا*)"، *تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٩ (استنتاج حدوث انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان في أثناء نزاع مسلح)*. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لإسرائيل في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة Official Records of the General Assembly, Fifty - eight session, Supplement No.40 (A/58/40),vol.1, para.11*.

يتوقف العمل بها حال انتهاء حالة الطوارئ العامة أو النزاع المسلح[١٤]. ولا يجوز عدم التقيّد ببعض الضمانات، لا سيما حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن الحق في الحياة[١٥]. ولا تزال إسرائيل مُبقية على حالة الطوارئ العامة المعلنة يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨، أي بعد إعلان قيام الدولة بأربعة أيام[١٦]. وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة عدم التقيد بتلك الحقوق في حالات الطوارئ العامة، لكنه يمكن، في أوقات النزاع المسلح، تقييد ضمانات العهد وفقاً لمادتيه ٤ و٥ وبسبب إمكانية نقص الموارد المتاحة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢[١٧].

## ثالثاً – إسهامات فرادى المكلفين بولايات

### ألف – الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٦- في حالات النزاع المسلح، يعاني الفقراء دائماً أشدّ المعاناة. وفي حالة غزة تحديداً، أدى النزاع الأخير، لا سيما تأثير العمليات العسكرية الإسرائيلية على البنية الأساسية والاقتصاد، إلى انزلاق المزيد من الناس إلى ما دون مستوى خط الفقر. ولطالما شكل الفقر مبعث قلق في غزة. فحتى قبل النزاع الأخير، كانت نسبة ٧٨,٩ في المائة من أهالي غزة تعيش بالفعل تحت خط الفقر الرسمي[١٨]. وتسبّب النزاع الأخير والاحتلال والحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة طيلة ١٩ شهراً في تفاقم هذا الوضع وكان أثر ذلك كله مدمراً على الاقتصاد والبنية الأساسية ونافذاً بعمق في حياة الفلسطينيين، لا سيما الفقراء منهم.

٢٧- وفي حين يشكل الحصار السبب الرئيسي في الفقر في غزة، تفاقم الوضع بالنظر إلى محدودية المعونة في عام ٢٠٠٦ وعدم وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان بما يكفي وتدهور حالة الأمن الداخلي بسبب تصاعد العنف بين المجموعات الفلسطينية. ولا يزال جارياً تقييم الوضع تقييماً كاملاً. غير أنه لا شك في أن الهجوم العسكري الذي شنته

---

(١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١ من المادة ٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(١٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٤.

(١٦) الوثيقة (CCPR/C/ISR/2001/2) الفقرة ٧١.

(١٧) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)، الفقرتين ٢٨ و٢٩.

(١٨) عتبة الفقر الرسمية هي ٢,٣ دولار للفرد في اليوم؛ انظر البنك الدولي، *Palestinian Economic Prospects: Aid, access and Reform* (الآفاق الاقتصادية في فلسطين: المعونة وإمكانية الوصول والإصلاح)، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. رقم مسجل في عام ٢٠٠٧؛ ولا وجود لأرقام متاحة عن عام ٢٠٠٨.

إسرائيل طيلة ثلاثة أسابيع قد أدى إلى تفاقم الكارثة الإنسانية التي يعيشها الشعب الفلسطيني بالفعل وأدى إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

٢٨- ولم تؤدِ العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى انزلاق المزيد من الناس في هوة الفقر فحسب، بل أيضاً إلى تفاقم الوضع المزري لمن يعانون الفقر أصلاً، فتولدت الحاجة إلى جهود إنسانية عاجلة وكثيفة من أجل ضمان الحقوق الأساسية ومعيشة الكفاف. والاعتماد شبه الكامل على المعونة الخارجية والاتكال على السوق غير الرسمية عاملان جعلا السكان عرضة بقدر أكبر لآثار الخداع السياسي التي تطال الفقراء على نحو مفرط.

٢٩- وتُعرب الخبيرة المستقلة عن انشغالها الشديد لأن الفقر في غزة نتيجة مباشرة للانتهاكات المنهجية لطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأهالي غزة ولأن ذلك الفقر أدى أيضاً إلى انتهاكات محددة لحقوق الإنسان. ويرد وصف العديد من هذه الانتهاكات في فروع أخرى من هذا التقرير وجميعها مفيد لتقييم حالة الفقراء. ويُذكر بالأخص أن الفقراء عانوا بشدة انتهاكات الحق في التعليم والغذاء والسكن والصحة، وهذه الانتهاكات يقوم بوصفها بالتفصيل مكلفون بولايات أخرى أدناه.

### ١- تراكم وتزايد إتلاف موارد الرزق في غزة

٣٠- يتبين من التقارير التي تلقتها الخبيرة المستقلة أن الأضرار التي ألحقها الحصار والغارات العسكرية الإسرائيلية بالأراضي والبيئة والبنية الأساسية الصناعية في غزة قد تسببت بمرور الأعوام في تزايد البطالة وقوضت قدرة الشعب الفلسطيني على إيجاد أبسط موارد الرزق. وتفيد تقديرات البنك الدولي بأن ٩٨ في المائة من العمليات الصناعية في غزة قد عُطِّلت نتيجة للإغلاقات. وتفيد تقارير بأن ما يصل إلى ٠٠٠ ٧٠ عامل قد فقدوا وظائفهم منذ عام ٢٠٠٧[١٩]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أفادت تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن الإغلاقات التي دامت ١٨ شهراً قد تسببت في ارتفاع البطالة بنسبة ٥٠ في المائة. وتتأثر النساء بصفة خاصة؛ فقد بلغت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل في غزة ١١,٥ في المائة فقط في عام ٢٠٠٧، وهي نسبة من أدنى النسب في العالم[٢٠].

٣١- وتدهورت على نحو مطرد ظروف معيشة موظفي القطاع العام وباتوا عرضة للفقر بسبب عدم انتظام دفع الرواتب الناجم أساساً عن وقف المعونة المالية وانقطاع تحويل الضرائب والإيرادات وعن التوترات بين مختلف الأطراف السياسية التي تتحكم في الخدمات

---

(١٩) المرجع ذاته.

(٢٠) United Nations Development Programme (UNDP), Programme of Assistance to the Palestinian People Mid-term Strategic Framework for the period 2008–2011 (2008).

المقدمة إلى الشعب الفلسطيني. وأفضت القيود التي فرضتها إسرائيل على نقل العملة إلى أزمة سيولة. وقد أعاق نقص العملة على نحو خطير توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك دفع الاستحقاقات الاجتماعية، وهو ما أفضى إلى اعتماد الفقراء اعتماداً كاملاً على المعونة وعلى ترتيبات غير رسمية لضمان البقاء.

## ٢- تأثير العملية العسكرية الأخيرة على الفقراء

٣٢- تبين تقييمات أولية أن المرافق الصحية والبنية الأساسية للمياه والصرف الصحي وشبكات الاتصالات الأرضية والخلوية والمدارس والجامعات والمساجد والبنايات السكنية والمصانع والمنشآت التجارية والمزارع تعرضت لهجوم متعمد وتضررت نتيجة للقتال أثناء العمليات العسكرية الأخيرة[٢١]. وكان لذلك تأثير وخيم على الاقتصاد والبنية الأساسية وتمتع أفقر الفلسطينيين بحقوق الإنسان.

٣٣- ويقال إن إسرائيل تعمدت، في أثناء التدخل العسكري، إعاقة عمل النشطين في الحقل الإنساني تاركة الفقراء بلا أدوية وأغذية وخدمات أساسية أخرى على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي على حد سواء[٢٢]. وبعد توقف العدوان، تفيد التقارير بأن السلطات في غزة عرقلت أيضاً توزيع المعونة الإنسانية في القطاع وفرضت قيوداً على عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان[٢٣].

٣٤- ولإنعاش اقتصاد غزة (على نحو يتيح للناس فرصة الخلاص من الفقر)، يجب فتح جميع مداخل غزة لضمان حرية التنقل للجميع وحرية دخول المواد الأولية الصناعية والزراعية

---

(٢١) انظر أنباء الأونروا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وبيان المفوضة العامة كارين أبو زيد، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير التنفيذي المستكمل المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والتقرير الميداني المحدث عن غزة الصادر عن منسق الشؤون الإنسانية، ٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والمركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء، "The collapse of Gaza's water and waste water sector. Grave breaches of international humanitarian law and serious violations of international human rights law", 2009, sects. B, C and E.

(٢٢) انظر "WFP launches Operation Lifeline Gaza to get food to the hungry", 10 January 2009; J. Zarocostas "Agencies call for health workers in Gaza to be respected", *British Medical Journal*, 7 January 2009; and "The Conflict in Gaza", *AI report*, January 2009, sect. D.

(٢٣) انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، *تقارير خاصة* (شباط/فبراير ٢٠٠٩)، "Inter-Palestinian Human Rights Violations in the Gaza Strip, 3 February 2009".

والنقد وتصدير المنتجات المحلية من غزة[٢٤]. وثمة أيضاً حاجة ملحة إلى ضمان توفير كميات كافية من الوقود وقطع الغيار للبنية الأساسية المتضررة (مثل محطة توليد الطاقة) فضلاً عن الأسمنت والرمل ومواد بناء أخرى.

٣٥- وسيتطلب التعافي أيضاً إتاحة فرص العمل وتوليد الدخل للفلسطينيين، بما في ذلك وصولهم إلى العمل في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، يحتاج الفلسطينيون إلى الوصول إلى جميع مستويات التعليم، ويجب أن يكون باستطاعة الطلاب والمهنيين، مثل الأطباء والمعلمين، مزاولة تعليمهم في الخارج. ويجب أيضاً إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بجروح أو إعاقات خطيرة؛ ويجب تزويدهم بخدمات إعادة التأهيل وإتاحة سبل الحياة الكريمة لهم والتمتع بمستوى معيشة لائق.

٣٦- وإضافة إلى التدابير المذكورة آنفاً، تشدد الخبيرة المستقلة على الحاجة الملحة إلى تقديم الدعم النفسي الاجتماعي إلى المحتاجين، لا سيما الأطفال، لتحسين مستوى معيشة الفقراء. ويجب أيضاً احترام حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الجبر والتعويض.

## باء - المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

٣٧- يعود تاريخ تجاهل الحق في السكن اللائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ما قبل الهجوم العسكري الأخير بفترة طويلة. فالاكتظاظ ونقص مرافق الصرف الصحي وغير ذلك من ظروف المعيشة الشاقة لم يكن نتيجة لعمليات هدم وتدمير المنازل في الهجوم العسكري الحاضر والهجمات التي سبقته فقط، وإنما هو حالة دائمة في المدن تمنع سكان غزة من التمتع بأدنى المستويات المقبولة من السكن اللائق.

٣٨- وقد تلقت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق تقارير من مصادر عديدة بشأن تدمير البيوت والممتلكات المدنية على نطاق واسع أثناء الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتشير

---

(٢٤) أُفيد أنه سمح، في ١٢ شباط/فبراير، بعبور حمولة شاحنة من الزهور (ما يقرب من ٠٠٠ ٥٠ زهرة) من قطاع غزة عبر معبر كيريم شالوم. وأفاد المصدر نفسه بأن ذلك يعتبر للمرة الأولى التي تسمح فيها إسرائيل بالتصدير من القطاع منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. بيد أنه يظل من غير الواضح ما إذا كان سيسمح بالمزيد من الصادرات. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن إسرائيل سمحت، في ٦ شباط/فبراير، لأول مرة منذ أواسط كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بتحويل مبلغ قدره ١٧٠ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٤٢ مليون دولار) من مصارف كائنة في الضفة الغربية إلى مصارف في قطاع غزة. ومن شأن هذا الإمداد الجديد أن يمكن السلطة الفلسطينية من تسديد مرتبات نحو ٠٠٠ ٧٠ موظف يوجدون في غزة. "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن الحالة، رقم ٢١، شباط/فبراير ٢٠٠٩".

التقديرات الأولية إلى أن أكثر من ٤ ٢٤٠ بناية سكنية دمِّرت وتضررت ٤٤ ٣٠٦ بنايات سكنية أخرى، أكثرها لم يعد صالحاً للسكن دون عمليات ترميم كبيرة[٢٥]. وتقدَّر نسبة البيوت التي دُمرت في غزة تدميراً كاملاً بـ ٢,٦ في المائة، بينما لحق ضرر كبير بـ ٢٠ في المائة من البيوت الأخرى[٢٦]، وهو ما أدّى، حسب التقارير الواردة، إلى إجبار ما يقدَّر بـ ٠٠٠ ٨٠ إلى ٠٠٠ ٩٠ شخص على إخلائها فصاروا بذلك بلا مأوى، واضطر الكثير منهم إلى العيش في العراء[٢٧]. أما فيما يخص البنايات التي لم تصب بضرر ظاهر، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت هياكلها الداخلية متضررة، وهو ما قد يتسبب في مشاكل على المدى الطويل، منها تعرُّضها للانهيار أو هشاشتها في حال حدوث كارثة طبيعية.

٣٩- والتدمير الواسع النطاق والضرر الفادح اللذان لحقا بالمنازل والهياكل الأساسية بسبب الهجمة الإسرائيلية، بما في ذلك الطرق ومحطات المياه ومرافق توليد الكهرباء، والقيود المستمرة المفروضة على النقل العاجل لمواد البناء إلى غزة أمور يمكن أن تشكِّل انتهاكات خطيرة للحق في السكن اللائق وأن تتسبب في أزمة إنسانية حادة.

٤٠- وتشير التقارير إلى أن الهجمات الإسرائيلية لم تتقيد دائماً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأن بعض المنازل والممتلكات التي هوجمت لا ينطبق عليها تعريف الأهداف العسكرية.

٤١- وحُوِّلت بلدات عديدة في غزة إلى أماكن تكاد لا تصلح للسكن. ففي مناطق حضرية وفي عدة مخيمات للاجئين في الجزء الشمالي من غزة، سُوِّيت بالأرض أحياء بكاملها. ويبدو أن هذه الأفعال تنافي أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما المادة ٥٣ منها[٢٨].

٤٢- وقد استترف الضرر الواسع النطاق الذي طال الخدمات الاجتماعية الأساسية والهياكل الأساسية بشكل حاد قدرة سكان غزة على العيش وفق المعايير الدنيا المقبولة للسكن اللائق. فقد تضررت أيضاً العديد من صهاريج المياه المستخدمة في البيوت

---

(٢٥) تقييم الاحتياجات العاجلة من المأوى/المواد غير الغذائية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٢٦) الأمم المتحدة، نداء غزة العاجل، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

(٢٧) مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء، "European governments and citizens hold the key to imposing accountability on Israel"، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ ومنظمة معماريو الطوارئ، موجز الأخبار: "The foundation of Emergency Architects helps with emergency rehousing in Gaza"، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٢٨) "يُحظَر على دولة الاحتلال أن تدمِّر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

الخاصة[٢٩]، وهو ما حرَم ٠٠٠ ٥٠٠ شخص من الحصول على المياه الجارية، وجعل باقي السكان لا يحصل على المياه إلاّ بصورة متقطعة أثناء الأعمال القتالية[٣٠]. وقد عانى آلاف الأشخاص جرّاء تضرر شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ بسبب القصف المتكرر وندرة الإمدادات بالوقود الناجمة عن إغلاق الحدود[٣١]. وقد اكتشف مدنيون ذخائر غير منفجرة في مناطق سكنية؛ وتلوثت الممتلكات والإمدادات من المياه بسبب حوادث فيض مياه المجاري وتزعم تقارير حدوث تلوث أكبر بسبب المخلَّفات السمية من الذخائر[٣١].

٤٣- وفي وقت تمس فيه الحاجة إلى الدعم الدولي من أجل إعادة بناء وترميم البيوت والأحياء، تشعر المقررة الخاصة بقلق عميق إزاء استمرار العوائق المفروضة على دخول مواد البناء إلى غزة، إمّا عن طريق منعها بشكل صريح أو عن طريق حالات التأجيل الإداري الطويل الأمد. وبالإضافة إلى ذلك، تذكِّر المقررة الخاصة بأن تدمير الهياكل الأساسية والمنازل قد أدى، حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى تبذير نحو ١,٩ مليار دولار من أموال المعونة الدولية التي قدمها المجتمع الدولي وجهات مانحة.

٤٤- وزادت الهجمات الأخيرة ظروف عيش سكان غزة سوءاً، وقد كانوا محصورين لعقود في إقليم صغير في حالة من الازدحام الشديد وفي ظروف سكنية وصحية رديئة. وهي مشاكل أُسيئت إدارتها حتى الآن. وتشعر المقررة الخاصة بقلق شديد لأن مدى الدمار الحاصل، الذي جلب معه المزيد من العسر والمشقة لسكان غزة، لن يؤدّي إلاّ إلى استفحال دوامة العنف.

## جيم - المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٤٥- يكون إعمال الحق في الغذاء أمراً واقعاً عندما يكون بإمكان كل رجل وامرأة وطفل، مادياً واقتصادياً وفي كل وقت، الحصول على الغذاء المناسب أو على سبل اقتنائه. ويُنتهك هذا الحق على نطاق واسع وبشكل روتيني في قطاع غزة بسبب كل من الأحداث الأخيرة والتوجهات الطويلة الأمد. وإن انهيار نظام الغذاء في غزة والضرر الدائم الذي لحق بالهياكل الأساسية لإنتاج الغذاء فيها، والذي أفقد العديد من الأسر الوظائف والمداخيل، قد زاد من تفاقم الوضع الذي كان لا يطاق حتى قبل العملية العسكرية الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد كان للقيود الدائمة المفروضة على

(٢٩) Aid Worker Diary: part 15، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٣٠) *نيويورك تايمز*، "Israel and Hamas: Conflict in Gaza"، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٣١) *الرابطة الدولية لشبكة أنباء "إنتربريس سيرفيس"*، "Unexploded bombs hold more deaths"، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

حركة نقل السلع وتنقل الأشخاص كذلك أثر كبير على الحق في الغذاء بالنسبة للناس الذين يعيشون في غزة.

### ١- تدمير الممتلكات ومقومات كسب الرزق

٤٦- حسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وشبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، تعرضت الأراضي الزراعية والدفيئات للقصف على نطاق واسع في غزة، وكان لهذا القصف أثر مدمّر على قدرة الناس على إنتاج الغذاء من أجل البقاء أو لأغراض تجارية. وقدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نسبة الأراضي الزراعية والمحاصيل التي تضررت أثناء الأعمال القتالية الأخيرة بنسبة ٨٠ في المائة من مجموع الأراضي الزراعية والمحاصيل، والدليل على ذلك وجود ٣٩٥ حفرة ارتطامية ناتجة عن القصف بالقذائف المدفعية[٣٢]. وتلوثت الأراضي الصالحة للزراعة بفيضانات مياه المجاري وبالذخائر السمية[٣٣]. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن التدمير الواسع النطاق أضعف الشركات التجارية والهياكل الأساسية العامة، بما فيها أكبر مطاحن الحبوب ومعامل تصنيع الأغذية في غزة. ويرى المقرر الخاص أن في هذا انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي العرفي الذي يحظر الهجوم على أعيان لا بد منها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة[٣٤].

### ٢- تدابير الإغلاق والقيود المفروضة على حرية نقل السلع بما فيها المعونة الغذائية

٤٧- حتى قبل اندلاع النزاع الأخير، كان الإغلاق المتكرر للمعابر الحدودية وغيره من التدابير الأمنية يعيق مرور وتسليم المساعدات الغذائية والأغذية المتاجر بها. وقد كانت نتائج ذلك مأساويةً؛ حيث إن إغلاق معبر كارني الحدودي لمدة تزيد عن ٤٦ يوماً خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦ أدى إلى حدوث حالات نقص حاد في الأغذية وإلى نفاد المخزونات منها، وأُجبرت معظم المخابز في قطاع غزة على الإغلاق بسبب نقص الدقيق والوقود، وهو ما أدى إلى تحصيص الخبز. وأفادت تقارير أن حظر تصدير منتجات زراعية من غزة في أوج موسم الحصاد أدى إلى تلف مئات الأطنان من الطماطم والفلفل والخيار والفراولة وإلى ضياع ملايين الدولارات[٣٥]. كما أن الحصار الإسرائيلي كان قد فرض بمرور السنين قيوداً على دخول الإمدادات الضرورية لإنتاج الأغذية كالوقود والأسمدة والبلاستيك والبذور.

٤٨- وأضر إغلاق حدود غزة بالكامل أثناء النزاع المسلح الأخير بإنتاج الأغذية على صعيد الأُسر وبالمراكز العامة والتجارية. وفي تقرير عن حالة قدمه منسق الشؤون الإنسانية،

---

(٣٢) برنامج يونوسات لتقييم الأضرار، ٢٠ كانون الثاني/يناير.

(٣٣) *ذي أوبزورفر*، "Gaza desperately short of food after Israel destroys farmland"، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٣٤) دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة ٥٤.

(٣٥) الوثيقة A/HRC/4/30/Add.1، الفقرة ٣٧.

أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه، في أوائل كانون الثاني/يناير، لم يبق في غزة إلا تسع مخابز قادرة على الإنتاج، وهو ما أدى بالعديد من الناس إلى الانتظار ٥ إلى ٧ ساعات كل يوم لشراء ما يحتاجونه من الخبز في ذلك اليوم. وحسب منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، زاد نقص الأغذية المغذية والميسورة التكلفة تقويض أمن سكان غزة الغذائي؛ وتندر اللحوم والعديد من الخضروات وتباع بثلاثة أضعاف سعرها العادي.

٤٩- وحسب صحيفة وقائع مرصد فلسطين المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت نحو ٨٠ في المائة من الأُسر في غزة تعتمد على المعونات الغذائية الإنسانية للبقاء على قيد الحياة وذلك حتى قبل اندلاع الأعمال القتالية[٣٥]؛ وبلغت هذه النسبة نحو ٩١ في المائة بحلول أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٩[٣٦]. وفي هذا السياق، فإن العقبات الحائلة دون تسليم المعونة الغذائية التي كان السكان في أمسّ الحاجة إليها أثناء الأعمال القتالية الأخيرة وهي عقبات سببها نقص الوقود وإغلاق الحدود، أدت إلى انتهاك الحق في الغذاء على نطاق واسع. وأعاق استمرار قصف المناطق المدنية وصول وكالات المعونة إلى الجياع الذين كانوا عاجزين عن الذهاب إلى قوافل المعونة أو تملّكهم الخوف فلم يذهبوا إليها[٢٢]؛ ونتيجة لذلك، ارتفع بشدة عدد الجياع المحرومين من الأغذية الأساسية الضرورية لبقائهم. وبالتالي، زاد عدد الحالات العادية التي بلّغ عنها برنامج الغذاء العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فبلغ مجموع عدد الأشخاص المعتمدين على المعونة الغذائية من المنظمتين ٣٠٠ ٢٧٥ ١ شخص[٣٧].

٥٠- وحتى بعد وقف الأعمال القتالية، ظلّت قوافل المعونة الإنسانية تواجه قيوداً مفروضة على تلبية احتياجات سكان غزة الغذائية والتغذوية العاجلة، وفي ذلك إخلال بالتزامات إسرائيل بصفتها القوة المحتلة لقطاع غزة[٣٨]. وزاد من تفاقم تلك العقبات التي تحول دون وصول المعونة الغذائية ما تداولته التقارير من حوادث مصادرة أفراد شرطة حماس للطرود الغذائية المعدَّة للتوزيع على الأُسر المستفيدة[٣٩]. وفيما يلاحظ المقرر الخاص أن تلك الطرود الغذائية قد أُعيدت، فإنه يود أن يذكّر بأن احترام الحق في الغذاء يقتضي، من جملة ما يقتضيه، الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى منع الناس من الحصول على الغذاء.

---

(٣٦) التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة: "Save the Children: children of the Gaza crisis"، صحيفة الوقائع، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٧) المرجع نفسه، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٣٨) "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية؛ ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥.

(٣٩) *UN News*، "الأمم المتحدة تعلق عملية تقديم المساعدة بعد ثاني سرقة للإمدادات لها ارتباط بحماس"، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

### ٣- الأثر على الحق في الغذاء

٥١- حسب صحيفة وقائع مرصد فلسطين المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ارتفعت معدلات انعدام الأمن الغذائي من ٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٨، إذ إن ٧٥ في المائة من الفلسطينيين نقصوا كمية ما يشترونه من أغذية واتبع ٨٩ في المائة منهم نظماً غذائية ذات قيمة تغذوية أقل في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وقد كان لهذا أثر حاد على الأطفال بشكل خاص وهم في كثير من الأحيان أول ضحايا سوء التغذية[٤٠]. ويقدِّر مرصد فلسطين معدل سوء التغذية المزمن لدى الأطفال الفلسطينيين دون الثانية من العمر بـ ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٩[٤١]. ويعاني قرابة نصف الأطفال في تلك الفئة العمرية من فقر الدم. وأفادت تقارير أن ثلثي مجموع الأطفال يعانون من نقص فيتامين ألف[٤٢]. وفي غزة، تظهر على واحد من كل ١٠ أطفال دون سن الخامسة أعراض توقف النمو[٤٣].

٥٢- وزاد ارتفاع أسعار الأغذية على الصعيد العالمي من غلاء الأغذية في غزة فجعلها بعيدة جداً عن متناول القدرة الشرائية لمعظم السكان. وحسب صحيفة وقائع مرصد فلسطين، ارتفعت تكاليف الأغذية في نهاية عام ٢٠٠٨ بنسبة ٢٣ في المائة مقارنة لها بعام ٢٠٠٧. وتفيد تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن المتاجر والأسواق لا تزال تعرض كميات محدودة من المؤن الغذائية بأسعار باهظة. ويقوِّض نقص المال بدوره القدرة على الحصول على الغذاء. ولأن أسعار المدخلات الزراعية فاحشة الغلاء، فقد عجز العديد من المزارعين عن الاستثمار في الموسم الزراعي لعام ٢٠٠٩. وأفادت تقارير أن أصحاب قطعان الماشية يخفضون عدد رؤوس قطعانهم. وتراجع نشاط الصيد بشكل حاد. وبالتالي، فإن قدرة هاتين الفئتين من الناس على إطعام أنفسهم وأُسرهم معرَّضة لخطر كبير[٤٤].

٥٣- وإن تدمير القدرات على إنتاج الأغذية وندرة الأغذية المتزايدة واستمرار ارتفاع الأسعار، إلى جانب العوائق التي تحول دون تسليم المعونة، أمور تشكّل تهديدات خطيرة للحق في الغذاء. ولا بد من أن تتوفَّر للناس في غزة القدرة على تلبية احتياجاتهم الغذائية والتغذوية من أجل التغلب على الأسباب الكامنة وراء النزاع في المنطقة وضمان الحياة الكريمة.

---

(٤٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، صحيفة الوقائع الإنسانية المشتركة بين الوكالات في قطاع غزة، آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٤١) "Why the Gaza disaster is not three weeks old and has not stopped along with the bombs"، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. انظر الموقع: www.palestinemonitor.org.

(٤٢) انظر اليونيسيف، "Aid for Gaza's Children"، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومقال ريتشارد فولك، "The Siege of Gaza"، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٤٣) انظر موقع التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة: www.savethechildren.org. الجزء المخصص للضفة الغربية وقطاع غزة.

(٤٤) انظر موقع الفاو وطالع صفحة الطوارئ المخصصة للضفة الغربية وقطاع غزة (www.fao.org).

## دال – المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٥٤- أدى النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الطويل الأمد والهجمة العسكرية الإسرائيلية التي شُنّت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى حدوث انتهاكات خطيرة للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة في غزة. فوفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يقتصر الحق في الصحة على الحصول على الرعاية الصحية فحسب، وإنما يشمل أيضاً العناصر الأساسية المحدِّدة للصحة، كالحصول على الماء النظيف، ومرافق الإصحاح، والغذاء، والتغذية، والسكن اللائق، والبيئة الصحية.

٥٥- وقد ألحق تطاول أمد النزاع أضراراً فادحة بالهياكل الأساسية الصحية في غزة، مما قوّض إلى حد كبير الصحة العامة وتأمين الخدمات في جميع أنحاء المنطقة المعنية بالنزاع. وزاد الوضعَ الصحي تفاقماً الحصار الطويل الذي فرضته إسرائيل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد منع الحصار مرور السلع الأساسية، بما فيها الإمدادات الطبية وقطع الغيار والوقود وهي أشياء ضرورية لعمل المرافق الطبية بشكل طبيعي.

٥٦- وقد نجم عن النزاع واستفحاله بسبب الحصار ونقص الوقود الناتج عنه حالات نقص حاد في الكهرباء. وتعتمد المستشفيات في عملها على المولِّدات الاحتياطية ويعمل الموظفون الطبيون تحت ضغط هائل حيث يعمل الكثير منهم في نوبات تتراوح مدتها بين ١٢ و٢٤ ساعة متتالية لتولّي الحالات الطبية المستعجلة[٢٢]. ولم يعد عدد أسرّة المستشفيات كافياً لتلبية الاحتياجات الناجمة عن تزايد عدد الجرحى المدنيين، ممّا دفع العديد من المراكز الصحية إلى إعادة مرضى وجرحى في حالة خطيرة إلى بيوتهم قبل إتمام العلاج الضروري.

٥٧- وقد أضر نقص الوقود كذلك بالإمدادات من المياه وهو ما حرَم نحو مليون شخص من الحصول على الماء المأمون والصالح للشرب[٤٥]. وتكرر تعطل مضخات مياه الصرف، وهو أمر ينذر بالتسبب في أخطار بيئية شديدة. وقد توقف رصد ومراقبة نوعية المياه منذ إقفال مختبر الصحة العامة المركزي في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ممّا ألحق ضرراً بالغاً بنظام الصحة العامة المتدهور أصلاً. وبالإضافة إلى ذلك، أدى نقص المياه النظيفة وإغلاق محطات ضخ مياه الصرف إلى التعرض إلى الإصابة بالعديد من الأمراض. فقد غرقت الأراضي الزراعية والمناطق الحضرية في مياه المجاري وازدادت الأخطار الشديدة على الصحة العامة في قطاع غزة سوءاً بمفعول وجود عدد من الجثث التي لم تُسترد والتي وصلت إلى مراحل متقدمة من التحلل.

---

(٤٥) منظمة الصحة العالمية، *Health Action Crisis*, Highlights No. 245، ٢-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥٨- وقد ألحقت العوائق التي تواجهها الجهود الطبية الإنسانية الضرر على وجه الخصوص بأشد الفئتين ضعفاً بين السكان المدنيين وهما الأطفال والنساء. ويمثِّل انقطاع الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها تطعيم الأطفال، تهديداً آخر لصحة سكان غزة على المدى البعيد، وهو ما يعرِّض السكان لتفشي أمراض شديدة العدوى كالحصبة وشلل الأطفال والتهاب الكبد[٤٦].

٥٩- والصحة العقلية جزء لا يتجزأ من الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقد أضرّ استمرار النزاع، ولا سيّما الهجوم الأخير، بالرفاه النفسي والاجتماعي للسكان كان شاقّاً بالخصوص على النساء والأطفال والأشخاص المعاقين. ويشكل الارتفاع الحاد في تعاطي المخدرات دليلاً على حالة الصحة العقلية لسكان غزة، إذ إن نسبة المتضررين منه تكاد تبلغ ١٠ في المائة من الشباب في المنطقة. كما زادت أمارات الكرب النفسي - الاجتماعي الشديد وما يرتبط به من الأحوال النفسية - الاجتماعية[٤٧].

٦٠- ومن المشاكل القديمة منع المرضى الفلسطينيين الذين يشتد بهم المرض من الحصول على العلاج الطبي خارج قطاع غزة (انظر الوثيقة A/HRC/4/28/Add.1). وثمة دلائل على وجود اتجاه متردّ باستمرار فيما يخص الحرمان من الرعاية الصحية، مثلما يشهد على ذلك تراجع النسبة المئوية من طلبات الحصول على أذون طبية للمرضى المحالين للعلاج خارج قطاع غزة التي حازت على الموافقة، إذ تراجعت من ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٦٦ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠٠٨[٤٦].

٦١- ويشير المقرر الخاص إلى وجوب حماية جميع العاملين في الحقل الطبي وجميع المرافق الطبية في جميع الأوقات بموجب القانون الإنساني الدولي[٤٨].

٦٢- ويدين المقرر الخاص بشدة استهداف القوات الإسرائيلية للمرافق الطبية وللعاملين فيها. فقد قُتِل، على سبيل المثال، ١٦ عاملاً طبياً وجُرح ٢٥ منهم أثناء أدائهم واجبهم. وعلاوة على ذلك، دُمِّر ١٥ مستشفىً و٤٣ مركزاً من مراكز الخدمات الصحية الأساسية و٢٩ سيارة إسعاف. وفي أوائل شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم يكن يعمل من مراكز الرعاية الصحية الأساسية الـ ٥٦ سوى ٤٤ مركزاً. وقد تراجع استخدام مرافق الرعاية الصحية الأساسية بشكل كبير منذ الهجوم العسكري؛ وحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، توقف ٤٠ في المائة من المرضى المصابين بأمراض مزمنة عن الذهاب إلى مراكز الرعاية الصحية العامة طلباً للرعاية.

---

(٤٦) منظمة الصحة العالمية، الأوضاع الصحية في قطاع غزة، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٤٧) شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "Drug abuse on the rise in Gaza - specialists"، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على الموقع www.irinnews.org.

(٤٨) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٠، والدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد ٢٥ و٢٨ و٢٩.

٦٣- وتشكِّل الأضرار المادية التي تسبّبت فيها الأعمال القتالية الأخيرة، وتدابير إغلاق الحدود التي أدت إلى الحد من دخول الإمدادات والمعدات الطبية، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية خارج حدود غزة، انتهاكات للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

## هاء - المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٦٤- أدى الحصار الذي فُرض على غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقيود على حرية التنقل وعلى حركة السلع الناجمة عنه إلى انتهاكات جسيمة للحق في التعليم، وهي انتهاكات فاقمها الهجوم الإسرائيلي على غزة الذي بدأ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد تكبّدت المرافق التعليمية، نتيجة لذلك، أضراراً ودماراً هائلين، وأُعيق إصلاحها وإعادة بنائها وعاش الطلاب كرباً نفسياً - اجتماعياً كبيراً، وهي أمور تجعل من الصعب جداً تهيئة بيئة تساعد على إعمال الحق في التعليم.

٦٥- وتلقّى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم تقارير عديدة عن الضربات الإسرائيلية للمدارس في غزة، والتي ألحقت أضراراً بالغةً بسبع مدارس حكومية وأضراراً جزئيةً بـ ٢٣٦ مدرسة أخرى (عامة وخاصة ودور حضانة) وبـ ٣٦ من مدارس الأونروا[٤٩]. وأفادت تقارير أن القذائف المدفعية الإسرائيلية أصابت مدرستين من مدارس الأونروا وسقطت بالقرب من مدرسة أخرى هي مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا للاجئين التي كانت تؤوي أُسراً مشردة. وحسب منظمتي التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة واليونيسيف، أدت هذه الحوادث إلى مقتل ٤٧ شخصاً، ١٥ منهم من الأطفال. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، دُمِّرت بقصف جوي المدرسة الأمريكية الدولية في غزة الواقعة قرب مدينة بيت لاهيا في الشمال، فبقي تلاميذها الـ ٢٢٠ بلا مكان يواصلون فيه تعليمهم. وضربت الطائرات الحربية كذلك مختبرات العلوم والهندسة في الجامعة الإسلامية في غزة، وهي أقدم وأكبر مؤسسة للتعليم العالي في قطاع غزة، وتضرر من ذلك أكثر من ٢٠ ٠٠٠ طالب[٥٠].

٦٦- ويستنكر المقرر الخاص استهداف المدارس في وقت الحرب، وهو فعل يحرّمه القانون الدولي العرفي صراحة[٥١] - شريطة ألاّ تكون المدارس أهدافاً عسكرية -، ويشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدّقت عليه ١٠٨ دول، يصف مثل ذلك الهجوم بأنه جريمة حرب.

---

(٤٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير تقييم الاحتياجات العاجلة (مجموعة التعليم)، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٥٠) *وكالة أسوشييتد بريس*، "Israel-Hamas war deals blow to schools in Gaza"، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٥١) "يحظر المبدأ العام للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (الجزء ثانياً) استهداف الأعيان المدنية كالمدارس، مثلاً؛ وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي القانون العرفي توخي عناية خاصة أثناء العمليات العسكرية لتلافي إلحاق الضرر بالمباني المخصصة للتعليم." دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة ٣٨.

٦٧- ومثلما يحدث كثيراً في حالات الطوارئ، توقّفت الأنشطة التعليمية أثناء الأسابيع التي شهدت قصفاً شديداً وإطلاق النار من البرّ وانعدام الأمن في جميع أنحاء قطاع غزة، وهذا المناخ منع ٠٠٠ ٥٤٠ طالب من جميع المستويات الدراسية من المداومة في صفوفهم لمدة تقارب الشهر[٢٦]. وبعد وقف إطلاق النار، حصلت حالات تأخير في عودة نشاط التعليم إلى سيره العادي بسبب استمرار انعدام الأمن وإعاقة إعادة البناء واستمرار العديد من الأشخاص في اللجوء إلى المدارس بعد أن شرَّدهم القتال[٥٢].

٦٨- وشكّل استمرار فرض القيود على دخول مواد البناء إلى غزة بدوره تهديداً خطيراً لحق الأطفال والشباب الغزاويين في التعليم، إذ تكرر منع مواد البناء من الدخول إلى المنطقة، وتمسّكت السلطات الإسرائيلية بمبدأ الموافقة على مشاريع إعادة البناء التي تهم المدارس حالة بحالة، وهو ما أدى إلى حالات تأجيل إداري لمدد طويلة[٥٣].

٦٩- وبالإضافة إلى الانتهاكات المحددة للحق في التعليم بسبب الأعمال القتالية التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووجهت، على صعيد توفُّرَ ظروف تعليم آمنة ومناسبة في غزة، عقباتٌ كأداء تعود إلى ما قبل الأحداث الأخيرة. فقد تسبّب اكتظاظ المدارس في غزة بالفعل في الحد من ساعات الدراسة كي يُتاح العمل بنظام فترتي الصباح والظهيرة بغية توفير التعليم لطلاب المنطقة البالغ عددهم ٠٠٠ ٤٥٠ طالب[٥٠]؛ وهي مشكلة أضرت خصوصاً بتعليم نحو ٠٠٠ ٢٠٠ طفل لاجئ في غزة كانوا يذهبون إلى مدارس الأونروا في العام الماضي[٥٤]. وقد أعاقت جهودَ الأونروا لمواصلة برنامج التغذية المدرسية العادي القيودُ المتكررة المفروضة على دخول الإمدادات. وحسب اليونيسيف، جعلت انقطاعات الكهرباء الطلاّب يتجمّعون في قاعات دراسية غير مدفّأة وغير مزوّدة بالكهرباء بسبب القيود المفروضة على دخول الوقود، بالإضافة إلى نقص المصابيح وغير ذلك من اللوازم الأساسية، كالورق والطبشور والمعدات الضرورية للتعليم كالطابعات وأجهزة العرض العلوي. وتضرر التعليم العالي أيضاً جرّاء ذلك، كما يتبيّن من رفض إسرائيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، السماح لـ ٦٧٠ طالب فلسطيني بمغادرة غزة للدراسة في الخارج ومنهم ٦ طلاّب حاصلين على منحة فولبرايت[٥٥].

---

(٥٢) "Displaced Gazans seek shelter from the cold"، على الموقع: www.irinnews.org.

(٥٣) إحاطة من العاملين في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يوجد مقره في القدس، المشاورة بين الوكالات بشأن غزة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٥٤) "United Nations moves to counter deteriorating Gaza education levels"، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على الموقع: www.irinnews.org.

(٥٥) منظمة رصد حقوق الإنسان، "Israel Blocks 670 students from studies abroad"، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧٠- ويتمثل شاغل آخر في أن غزة فقدت، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، نحو نصف عدد مدرّسيها في المدارس التابعة لوزارة التعليم بعد أن طُردوا من وظائفهم بسبب إضراب قاموا به. ومع أنه تم توظيف وتدريب مدرّسين جدد، فإن المدارس العامة بقيت بحاجة إلى مدرسين لمواد الرياضيات والعلوم واللغة العربية في جميع المستويات، وهو ما أدى إلى نقص عدد الساعات الدراسية المخصصة لهذه المواضيع الأساسية. وتذهب التقديرات إلى أن ٠٠٠ ٢٥٠ طالب، أي أكثر من نصف مجموع طلاب غزة، في ٣٨١ مدرسة، تضرّروا من الإضراب في ذلك الوقت(٥٦).

٧١- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق تراجع معدلات التسجيل في المدارس بنسبة ٥,٦ في المائة بالنسبة للصفوف الدراسية من ١ إلى ١٠ بين السنتين الدراسيتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٦-٢٠٠٧(٥٧). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أفادت الأونروا تسجيل معدل رسوب بلغ ٨٠ في المائة في الفصول الدراسية من ٤ إلى ٩، مع ارتفاع معدلات الرسوب في مادة الرياضيات إلى ٩٠ في المائة. ويعيق كل من انهيار اقتصاد غزة لمدة طويلة وتزايد انعدام الأمن الغذائي التمتع بالحق في التعليم حيث اضطر مئات الأطفال إلى البحث عن عمل لكي يساهموا في تلبية الاحتياجات الأساسية لأُسرهم على حساب تعليمهم(٥٨).

٧٢- ويشكّل تدمير المدارس والقيود المفروضة على دخول اللوازم الضرورية لضمان الحصول على التعليم، إلى جانب التدهور الطويل الأمد لهياكل التعليم الأساسية في غزة، انتهاكات للحق في التعليم. ويذكر المقرر الخاص بأن عودة المؤسسات التعليمية إلى العمل أولوية ملحة رغم أن التعليم كثيراً ما يتوقف في أوقات النزاع. فذلك أساسي بالنسبة إلى خلق ثقافة مبنية على الاحترام المتبادل وإيقاف دوامة الكراهية والأحكام المسبقة بين شعوب المنطقة وإقامة سلام دائم.

٧٣- ومثلما جاء في التقرير الأول للمقرر الخاص، يشكّل الاحتلال العسكري كابحاً لا يستهان به لحق الإنسان في التعليم، وأفظع مثال على ذلك النزاع الإسرائيلي الفلسطيني (الوثيقة E/CN.4/2005/50، الفقرة ١٢٤). وأحداث غزة الأخيرة توفر أبلغ مثال على انتهاكات الحق في التعليم في حالة النزاع.

---

(٥٦) انظر معهد تامر للتعليم المجتمعي، صحيفة وقائع آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين رقم ٢٧٦، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٥٧) وكالة فرانس بريس للأنباء، "Gaza blockade threatens education crisis: UNICEF"، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٥٨) التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، "Crisis Deepens for the Children of Gaza"، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومنظمة أوكسفام أمريكا، "Escalating Humanitarian Crisis in Gaza"، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

## واو – المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٧٤- تعرب المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن قلقها الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي شوهدت في الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة. فأعداد القتلى والجرحى من المدنيين ونطاق الدمار أثناء الهجوم لم يسبق لهما مثيل بأي مقياس من المقاييس. ويقدَّر عدد القتيلات بـ ١١٤ امرأة والجريحات بـ ٨٠٠ امرأة من مجموع الضحايا.

٧٥- وقال المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إن النساء أُصبن إصابات خطيرة جرّاء استخدام القنابل والقذائف المدفعية والصواريخ والذخيرة الحية وكذلك جرّاء استخدام القنابل التي يُعتقد أنها تحتوي على الفوسفور الأبيض. ويساور المقررة الخاصة القلق بوجه خاص بسبب التقارير الواردة التي أفادت أن نساءً قُتلن بينما كنَّ في بيوتهن يحاولن حماية أطفالهن أو يحاولن الهروب من القصف، بل إنهن في بعض الأحيان قُتلن بعد أن أمرتهن قوات الدفاع الإسرائيلي بمغادرة منازلهن[٢٣]. وتسبّبت بعض الإصابات التي لحقت النساء في تشويهات عضوية، شملت بتراً للأعضاء أُجري في مرافق طبية غير ملائمة.

٧٦- ويشكِّل منع النساء الحوامل من الوصول بأمان إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة وإلى المستشفيات بسبب القصف المتواصل بالقذائف المدفعية انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وفي بلاغ صحفي مؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حذّر صندوق الأمم المتحدة للسكان من أن العنف والتشريد المتواصلين يمثِّلان خطراً كبيراً على أكثر من ٤٠ ٠٠٠ امرأة حامل في غزة، وأفاد وقوع العديد من حالات المخاض والولادة السابقة لأوانها بسبب الصدمة والكرب الناجمين عن القصف المتواصل، وتعرُّض المواليد الخدّج والمواليد الجدد لانخفاض الحرارة بسبب انقطاع الكهرباء. وأظهرت استنتاجات صندوق الأمم المتحدة للسكان المتعلقة بفترة الأزمة ارتفاعاً بنسبة ٤٠ في المائة في حالات الإجهاض التي تسلّمتها عيادات التوليد، وارتفاع وفيات المواليد الجدد بنسبة ٥٠ في المائة، وزيادةً كبيرة في عدد الولادات السابقة لأوانها. ففي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مثلاً، تركت وفاء المسرعي، البالغة من العمر ٤٠ سنة، والتي كانت حاملاً في شهرها التاسع، بيتها في بيت لاهيا في شمال غزة برفقة شقيقتها غادة، وحاولت الوصول إلى المستشفى المحلي. فأصابها صاروخ إسرائيلي، وهي في طريقها إلى المستشفى وأُصيبت بجراح بالغة. وأنجبت طفلاً في صحة جيدة بعد بتر أحد ساقيها[٢٣]. ونظراً لدور النساء الأساسي كراعيات لأسرهن، فإن مثل تلك الإعاقة لن تؤثر سلباً على مستوى ونوعية العناية بالأطفال والأسرة فقط، وإنما ستقوِّض كذلك بشكل خطير "قيمة" المرأة في المجتمع ككل.

٧٧- وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النساء والأطفال الذين آووا إلى المدارس التي تديرها الأونروا قد تعرّضوا لهجمات بالقذائف المدفعية داخل تلك المناطق المحمية. وتلقت المقررة الخاصة تقارير مريعة تفيد أن أُسراً بكاملها أُصيبت بقذائف إسرائيلية(٥٩).

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، أدّى تدهور انعدام الأمن الغذائي في غزة عقب العملية العسكرية إلى زيادة تدهور حالة أغلب الغزاويين الصحية والتغذوية، ولا سيّما النساء والأطفال الذين يعتمد الكثيرون منهم بالفعل وإلى حد كبير على المساعدة الإنسانية الهزيلة. وإلى جانب ذلك، تود المقررة الخاصة أن تبرز تأثير عمليات هدم البيوت على النساء والأطفال والمسنين أكثر من غيرهم (انظر أيضاً الفروع ألف وجيم ودال أعلاه).

٧٩- وفي عام ٢٠٠٥، وبعد الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، استنتجت أن النزاع والاحتلال الطويلَيْ الأمد قد ساهما في نشوء نظام متكامل من العنف كان له أثر عميق على النساء الفلسطينيات. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الهجمات العسكرية الأخيرة. وأبرزت دراسة استقصائية أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تناولت وضع النساء في غزة المشاكل النفسية الفورية التي تعانيها النساء كمشاعر الخوف والجزع والاكتئاب والحزن الشديدة، والآثار المُوهِنة التي جعلتهن في كثير من الأحيان عاجزات عن القيام بدورهن الحيوي كراعيات لأسرهن. وإن مدى الدمار الذي ألحقته الحملة العسكرية الأخيرة، التي شُنّت بعد ما يزيد عن عام ونصف من الحصار الشديد الذي جرّ اقتصاد غزة إلى شفا الانهيار وأضعف الآليات التي يستخدمها سكانٌ أُفقِروا وعُذِّبوا للتغلب على أوضاعهم، سيزيد من حدة ودرجة اضطهاد الاحتلال لهم. وبدون رفع الحصار، سيستمر منع النساء من الحصول على العلاج الطبي الحيوي الضروري لبقائهنّ في بعض الأحيان، في إسرائيل أو في بلدان مجاورة، بسبب القيود المفروضة على حرية تنقلهن ورفض منحهن أذوناً بالسفر. وبالإضافة إلى ذلك، ستستمر معاناة النساء من عبء النقص الدائم في الإمدادات الأساسية، كالأغذية والوقود والكهرباء والماء الصالح للشرب، عندما يكون عليهن تلبية احتياجات أطفالهن وأُسرهن. ومن المرجح، كما جاء في تقرير بعثة المقررة الخاصة، أن تزيد هذه البيئة الهشة والمُكرِبة بوجه خاص من تعرّض النساء للعنف في المجال الخاص أيضاً.

---

(٥٩) في إحدى الحالات، قُتل ٢٢ فرداً من أسرة السموني، ومن بينهم ٩ أطفال و٧ نساء، في حي الزيتون شرق غزة، في يومي ٤ و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقُتل أغلب الضحايا عندما انهار عليهم منزل احتموا به بعد أن أصابته ثلاثة صواريخ أطلقتها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي. انظر موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## زاي – ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٨٠- لقد انتهكت سياسات وممارسات الاحتلال التي اتبعتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ حقوق الإنسان للفلسطينيين وأدّت إلى تشريدهم قسراً على نطاق واسع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى قبل التوغل العسكري الإسرائيلي في غزة الذي بدأ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٦٠]. وكثيراً ما يحدث التشريد بسبب التوغلات وعمليات التطهير العسكرية وعمليات الإخلاء ومصادرة الأراضي، وبسبب توسيع المستوطنات وما يتعلق بها من هياكل أساسية بشكل غير قانوني في الأراضي المحتلة، وبناء الجدار غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبسبب العنف والمضايقات التي يمارسها المستوطنون، وإلغاء حقوق الإقامة في القدس الشرقية، ورفض منح رخص البناء القائم على التمييز وعمليات هدم المنازل[٦١]. ومن أسباب التشريد القسري كذلك نظام الإغلاق والقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل من خلال تطبيق نظام معقّد من الأذون ونقاط التفتيش يجعل حياة العديد من المقيمين في الجيوب الفلسطينية لا تطاق ويُكرههم على الرحيل.

٨١- وأدّى التوغل العسكري الإسرائيلي في غزة إلى حدوث تشريد قسري جماعي للفلسطينيين داخل غزة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عندما بلغت الأزمة ذروتها، قدّر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أعداد الفلسطينيين الذين قد يتعرضون للتشريد بما لا يقل عن ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. وأشار تقرير أولي بشأن تقييم مشترك لاحتياجات الأشخاص المشردين داخلياً العاجلة من المأوى، أُجري في ٤٥ بلدة في غزة بعد مرور عدة أيام على وقف إطلاق النار في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى أن ٦٥٧ ٧١ شخصاً مشرداً كانوا مقيمين لدى أسر مضيفة[٦٢].

٨٢- ونظراً لإغلاق معابر الحدود بين مصر وإسرائيل، حاولت أعداد كبيرة من المدنيين اللجوء إلى أجزاء أو مواقع أخرى في غزة. وفي ذروة النزاع، التجأ أكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص مشرد إلى مدارس الأونروا. وشُرِّد العديد منهم أيضاً لأن منازلهم دُمّرت أو لم تعد

---

(٦٠) تتفاوت تقديرات أعداد السكان المشردين بسبب الاختلاف في التعاريف وفي البيانات المتوفرة. وفي دراسة أُنجزت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّر بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطَنة واللاجئين، وهو منظمة غير حكومية، عدد الفلسطينيين الذين شُرِّدوا ما بين عامي ١٩٦٧ و٢٠٠٦ بـ ٠٠٠ ١١٥ فلسطيني.

(٦١) رأت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن الطريق المختارة لبناء الجدار في الضفة الغربية ونظام الأذون والقيود المرتبط بها منافيان للقانون الدولي، بما في ذلك المعايير السارية للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. كما أكدت المحكمة مجدداً أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي". انظر أيضاً الملحوظة ٢.

(٦٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، آخر المستجدات الميدانية عن غزة من منسق الشؤون الإنسانية، ٣٠ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

صالحة للسكن، خاصة في المناطق الريفية[٦٣]. وفي عدد من المناسبات، حذّرت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي المدنيين أو أمرتهم، بإخلاء المناطق أو المواقع، ثم هاجمتهم بعيد ذلك في كثير من الأحيان.

٨٣- ويحظر القانون الدولي التشريد التعسفي، وهو مفهوم يتضمن التشريد أثناء حالات النزاع المسلح الذي يتنافى والقانون الإنساني الدولي لأنه ليس بدافع الحفاظ على أمن المدنيين المعنيين ولا تمليه الضرورة العسكرية[٦٤].

٨٤- وفاقمت الأعمال القتالية التشريد القسري داخل غزة. ولجأت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي إلى القصف الجوي وإلى القصف بالمدفعية في مناطق شديدة الكثافة السكانية في غزة، غير آبهة، حسب التقارير الواردة، بالمعايير المذكورة أعلاه ولا بالقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باستهداف الأعيان (انظر الفقرة ١٠٢ أدناه). وأفادت تقارير أيضاً أن مقاتلين فلسطينيين كانوا يقيمون منشآت عسكرية بالقرب من مدنيين أو من أعيان مدنية، فزادوا بذلك الخطر الذي يهدد السكان المدنيين وتسبّبوا في تشريدهم.

٨٥- وأصبح الأشخاص المشردون كذلك ضحايا نتيجة للهجمات العسكرية. ففي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفادت تقارير أن القصف المدفعي الإسرائيلي أوقع ٣٧ قتيلاً و٥٥ جريحاً خارج مدرسة من مدارس الأونروا في جباليا كانت تؤوي عدداً كبيراً من الأشخاص المشردين في ذلك الوقت (انظر المرفق).

٨٦- وعند وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، كان آلاف الأشخاص لا يزالون بلا مأوى لأن منازلهم دُمِّرت أو تضررت أثناء القتال؛ ولم يُعرف مجموع عدد المشردين. ويعيش أغلب الأشخاص المشردين في ظروف من الفقر والاكتظاظ لدى أسر مضيفة مستترَفة هي الأخرى وتواجه نقصاً في الأغذية وفي المواد غير الغذائية (كالأفرشة والأغطية) وفي الماء والكهرباء. وبعد استمرار حصار غزة ١٩ شهراً، وهو حصار خلق أزمة إنسانية خطيرة حتى قبل أن يبدأ التوغل العسكري، لا تزال إسرائيل تفرض قيوداً على دخول السلع التي تمس الحاجة إليها لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة وعلى السماح بجهود الإصلاح وإعادة البناء. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في تقرير عن المستجدات الميدانية، أن الوكالات الدولية قد واجهت رفضاً غير مسبوق لدخولها إلى غزة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

---

(٦٣) تشير التقديرات الأولية إلى أن ما يزيد عن ٤٠ ٢٤٠ بناية سكنية قد دُمِّرت وتضررت ٣٠٦ ٤٤ بنايات، لم يعد أكثرها صالحاً للسكن دون إجراء إصلاحات كبيرة.

(٦٤) المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبدأ ٦، الذي يعيد صياغة ما جاء في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي القانون الإنساني الدولي العرفي (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد ٢٤ و١٢٩-١٣١). انظر أيضاً الفصل الثاني.

٨٧- وبعض الأشخاص المهجّرين حديثاً داخل غزة، وخاصة في المناطق الريفية، هم من الفلسطينيين المنتمين إلى أسر من غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. والباقون لاجئون فلسطينيون هربوا أو أُخرِجوا من منازلهم في الأراضي الواقعة داخل دولة إسرائيل أو هم من أحفاد أولئك اللاجئين. وإن تشريد اللاجئين الفلسطينيين من جديد داخل غزة فاقم أوضاعهم الهشة.

٨٨- ويشدد الممثل على حقيقة أن تشريد يصبح المرء داخل بلده أو بلد إقامته الاعتيادية هي حالة وقائعية لا تضفي على صاحبها مركزاً قانونياً خاصاً بموجب القانون الدولي ولا تغير مركزا خاصا كان موجودا. واللاجئون الفلسطينيون الذين عانوا تشريدا ثانويا داخل غزة يحتفظون بجميع الحقوق بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حق العودة، حسبما أكدت ذلك الجمعية العامة مجددا في قرارها ١٩٤ (ثالثاً). ويجب على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى السلطة الفلسطينية تلبية الاحتياجات من المساعدة والحماية للمشردين حديثاً، سواء كانوا مشردين داخليا بمعنى الوصف الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، أو من اللاجئين الفلسطينيين المشردين تشريداً ثانوياً.

## حاء - المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٨٩- جميع أعمال القتل التي وقعت في النزاع في غزة، والتي انتهكت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، تندرج ضمن ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ولهذا السبب، فإن التركيز الرئيسي منصب على مبدأ المساءلة.

٩٠- ووفقاً للتقديرات المتاحة، فقد بلغ عدد القتلى ١ ٤٤٠ شخصاً (انظر الفقرة ١-٨). وما هو محل تنازع رئيسي هو نسبة القتلى الفلسطينيين الذين يمكن تصنيفهم مدنيين أو مقاتلين. فإسرائيل قدرت أن نحو ٧٠٠ على الأقل من مقاتلي حماس هم ضمن القتلى، في حين قدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عددهم بنحو ٣٠٠ شخص. ويتصل الفرق بين الرقمين، في جانب منه، بمركز أفراد قوة الشرطة المدنية في غزة الذين لم يشاركوا في القتال، والذين من الواضح أن إسرائيل تعمدت استهدافهم.

٩١- وهنالك تقارير موثوق بها عن جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات للمعايير الدولية. واستناداً إلى المعلومات الكثيرة المتاحة، خلصت الغالبية العظمى من المراقبين إلى ضرورة إجراء تحقيقات منهجية ومحايدة في جرائم الحرب التي ارتُكبت. وحتى تاريخه، كما سيرد لاحقاً، ليست هنالك إشارة إلى أية تحركات ذات مصداقية في هذا الاتجاه على الصعيد الوطني؛ بل على العكس، تشير جميع التطورات إلى الاتجاه المعاكس.

٩٢- بيد أن هنالك من سعوا إلى دحض المعلومات التي جُمعت واستنتاجات تلك التقارير والطعن فيها. وعلى سبيل المثال لا الحصر، وصفت هيئة رصد المنظمات غير الحكومية، في تقرير بعنوان "جبهة المنظمات غير الحكومية في حرب غزة: استراتيجية ديربان تتواصل" بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الدعوى المتصلة بشن إسرائيل هجمات عشوائية ضد المدنيين بأنها "ليس لها أساس على الإطلاق"، وهي دعوى منسوبة إلى منظمة رصد حقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الميزان وطائفة من المجموعات الأخرى. ويستند هذا الدحض إلى حجة مفادها أن قوات الدفاع الإسرائيلية كان لديها "مستشارون قانونيون يعملون مع الوحدات المقاتلة ويعدون التحاليل قبل أي عمل عسكري". والافتراض هو أن الهجمات العشوائية لا يمكن أن تقع أبداً نظراً للدور الذي يضطلع به هؤلاء المستشارون. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية التي توجه هذه الاتهامات يقال أنه "ليست لديها خبرة فنية عسكرية، أو معلومات تفصيلية عن تشتيت الأسلحة بواسطة حماس"، أو "متهمة بالاطلاع على أسرار قرارات الاستهداف الإسرائيلية". ونتيجة لذلك، يحاج التقرير بأنه ليس بإمكانها إجراء "تقييم ذي مصداقية".

٩٣- وعملية الأخذ والرد هذه هي لب القضية. إذ يمكن لأي قدر من المعطيات القانونية التي يتوخاها المحامون فيما يتصل بصنع القرار أن ينفي ضرورة المساءلة اللاحقة. بل الواقع، ينبغي أن يجعل هذا السلوك الجاد أحد الأطراف على استعداد للخضوع للتدقيق. وبالمثل، فإن الإيحاء بأن هيئات الرصد الدولية تعوزها الخبرة الفنية والمعلومات المطلوبة لتقييم الامتثال يستدعي تحديدا السؤال عن مدى صحة ذلك. وفي حالة قبول هذا النقد، فإنه سيقوض مفهوم المساءلة الدولية بكامله ويترك الدول وغيرها الوحيدة المؤهلة للحكم بنفسها على مدى امتثالها. وبدلاً من سيادة القانون ستسود شريعة الغاب.

٩٤- وفي حين أن العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة ليست سوى حلقة من حلقات النزاع المعقد المثير للخلاف بدرجة كبيرة والذي طال أمده، فإن هذه السمات تزيد، ولا تقلل، من ضرورة المساءلة التامة فيما يتصل بما يُدعى من انتهاكات. والبديل هو الإفلات الفعلي من العقاب، الذي يضرب بالنظام القانوني الدولي عرض الحائط، ويجعل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الأطراف وجددت تأكيدها كلمات جوفاء لا قيمة لها، ويزيد احتمال وقوع المزيد من الانتهاكات الصارخة في المستقبل، ويقضي على آمال التوصل إلى حل نهائي للنزاع.

٩٥- وسجل المساءلة لكلا الطرفين حتى تاريخه يشكل حتماً مصدر قلق عميق للمجلس. فقد ظل المقرر الخاص يطلب توجيه دعوة إليه لزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ذلك العام، وجهت السلطة الفلسطينية الدعوة ولكن إسرائيل لم تفعل على الرغم من سلسلة المتابعات. وكذلك الأحداث المحددة المثارة في سياق الرسائل الموجهة من المقرر الخاص إلى إسرائيل كان مصيرها التجاهل أو الرد غير المقنع.

٩٦- والردود الواردة، على الصعيد الوطني، على الدعوات التي تنادي بالمساءلة كانت مخيبة للآمال هي الأخرى. وحماس من جانبها، لم تبد أية إشارة على استعدادها للتحقيق في الاتهامات الموجهة إليها أو الرد عليها. وأعلنت إسرائيل العديد من التحقيقات في أحداث محددة، ولكن هذه التحقيقات تجريها السلطات العسكرية نفسها، وسجل مثل هذه التحقيقات التي أجريت في الماضي يعج دوما بالإشكاليات. وفي أثناء النزاع، رفضت إسرائيل السماح للصحفيين وممثلي المنظمات غير الحكومية بدخول غزة لرصد سير القتال. وفي نهاية الاجتياح، نُقل عن رئيس وزراء إسرائيل، إيهود أولمرت، وعده بتوفير "حماية الدولة" للعسكريين الذين قد يواجهون ملاحقات خارجية بشأن ارتكاب جرائم حرب، مبينا أن إسرائيل ستساعدهم على تلك الجبهة وتوفر لهم الحماية. بيد أن الملاحقات الخارجية لن تكون ضرورية ولن تحظى بتأييد إذا أوفت إسرائيل بالتزاماتها بإجراء تحقيقات ذات مصداقية، وأجرت، عند الاقتضاء، محاكمات محلية.

٩٧- وقد وُجه انتباه المقرر الخاص إلى العديد من القضايا المثيرة للقلق التي يلزم إجراء تحقيق دقيق بشأنها. ويشمل ذلك عدة قضايا من بينها انتهاك مبادئ سير القتال، واستهداف الشرطة الفلسطينية والأعضاء في الجناح العسكري لحماس الذين لم يشاركوا في القتال، والاستخدام المريب لأسلحة بعينها في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، بما في ذلك قذائف الفوسفور الأبيض وقذائف من عيار ١٥٥ ملم والقذائف السهمية. وأعرب عن قلقه كذلك إزاء حالات الإعدام خارج القضاء في أثناء النزاع لفلسطينيين منتمين لقوات الأمن التابعة لحماس.

٩٨- وتؤكد التطورات المذكورة أعلاه الحاجة الملحة لأن تتعاون السلطات الإسرائيلية وسلطات حماس تعاوناً تاماً مع المساعي الدولية للمساءلة فيما يتصل بالنزاع. وينبغي أن يتضمن الإقرار بهذه المساءلة كذلك تيسير زيارة المقررين الخاصين المعنيين.

## رابعاً - التوصيات

**٩٩- التوصيات التي صاغها المكلفون بولايات الذين وردت مساهماتهم أعلاه، جُمّعت وأُدمجت في القسم التالي.**

**١٠٠- تتطلب حماية المدنيين اتخاذ جميع الأطراف والمجتمع الدولي لإجراء فوري.**

**١٠١- ينبغي لجميع أطراف النزاع وقف جميع الأعمال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي، على وجه الخصوص، للسلطة القائمة بالاحتلال القيام بما يلي:**

**(أ) إنهاء حصار غزة الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على المدنيين؛**

(ب) السماح بالمرور الخالي من القيود والآمن إلى غزة ودخول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المعونة الغذائية؛

(ج) السماح – بلا قيد – باستيراد الإمدادات الطبية والمواد الغذائية والمدخلات الزراعية والوقود ومواد البناء؛

(د) منح الإذن الفوري للمرضى المحالين للعلاج الطبي خارج غزة، وبخاصة المرضعات والحوامل؛

(هـ) ضمان حرية تنقل المدنيين بلا قيود بين غزة والأجزاء الأخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٠٢- وينبغي لجميع الأطراف إنشاء آليات للمساءلة تضمن إجراء تحقيقات تستند إلى القانون وتتسم بالاستقلالية والحياد والشفافية ويسهل الوصول إليها فيما يخص ادعاءات خروق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقاً للالتزامات الخاصة بكل منها. ويجب أن تخضع هذه التحقيقات الجناة للمساءلة وتوفر الجبر للضحايا إذا ثبت حدوث انتهاك للقانون. وينبغي أن تشمل التحقيقات جملة قضايا من بينها ما يلي:

(أ) انتهاك مبادئ التمييز والتناسب والحذر: فقد وقع عدد كبير من الأحداث حيث يثير العدد الهائل من المدنيين الذين قُتلوا في هجوم واحد، من حيث الظاهر، المخاوف من أن الهجمات نُفذت من غير احترام لهذه المبادئ؛

(ب) استهداف الشرطة المدنية الفلسطينية والأعضاء في الجناح السياسي لحماس: إسرائيل متهمة بتعمد استهداف المدنيين والأهداف المدنية التي تُعتبر مرتبطة بحماس ولكنها لم تشارك مباشرة في القتال؛

(ج) استخدام الدروع البشرية وتعريض المدنيين للخطر: هنالك تقارير موثوق بها تفيد أن كلا من إسرائيل وحماس قد وضعتا أهدافا عسكرية بالقرب من المدنيين والأهداف المدنية. وهنالك تقارير محددة تفيد أن حماس أطلقت صواريخ وقامت بعمليات عسكرية هجومية أخرى من مناطق سكنية، وأن الجنود الإسرائيليين اتخذوا مواقع للقنص من داخل منازل فلسطينية، معرضين حياة ساكنيها للخطر؛

(د) الإعدام خارج القضاء لفلسطينيين مدنيين بواسطة حماس؛

(هـ) الاستخدام غير المشروع للأسلحة الحارقة (قذائف المدفعية من الفوسفور الأبيض): قد يكون استخدام الفوسفور الأبيض في أثناء الهجوم العسكري مسموحاً به إذا كان الغرض منه توفير غطاء لتحركات الجيش. غير أن هنالك تقارير تشير إلى أن إسرائيل استخدمت هذه الأسلحة في مناطق ذات كثافة عالية من المدنيين، وهو ما أسفر عن عواقب وخيمة على السكان. الاستخدام غير المشروع للقذائف من عيار (١٥٥ ملم):

**هنالك أدلة قاطعة على أن قذائف المدفعية، التي يمكن أن يصل نصف قطر مدى فتكتها إلى ٣٠٠ متر، قد استخدمت كذلك في مناطق ذات كثافة عالية من المدنيين. الاستخدام غير المشروع للقذائف السهمية (سهام ٤ سم): ذكرت التقارير أن إسرائيل استخدمت قذائف ١٢٠ ملم محشوة بالسهام الصغيرة في مناطق سكنية مكتظة؛**

**(و) الهجمات التي وقعت على العاملين في الحقل الطبي وسيارات الإسعاف والمستشفيات ومنع العلاج الطبي والوصول إلى العلاج الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية؛**

**(ز) الهجمات التي وقعت على المدارس؛**

**(ح) تدمير الهياكل الأساسية المدنية الحيوية؛**

**(ط) التدخل في مسألة تقديم المعونة الإنسانية.**

**١٠٣- يجب على كافة الأطراف الوفاء بالتزاماتها بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير الضرورية للقيام بما يلي:**

**(أ) ضمان حماية العاملين في الحقل الطبي والمرافق الطبية وتيسير إعادة تأهيل المصابين إصابات خطيرة، وتقديم الدعم والعلاج في مجال الصحة النفسية، لا سيما للأطفال والشباب؛**

**(ب) التمكين الفوري من استئناف الأنشطة التعليمية النظامية، وجعل المدارس مناطق للسلام، وضمان حماية المدارس من الهجمات العسكرية ومن الاستيلاء عليها واستخدامها مراكز للتجنيد[٦٥]؛**

**(ج) تعزيز التعليم بوصفه وسيلة لتخفيف الضغط النفسي وتهيئة الأحوال للسلام الدائم؛**

**(د) تيسير عملية الإصلاح الفوري للدفيئات والمزارع ومراكز إنتاج الغذاء؛**

**(هـ) التمكين من إصلاح محطات ضخ المياه وتوزيعها؛**

**(و) تيسير استيراد مواد البناء اللازمة لبناء وإصلاح الهياكل الأساسية الحيوية والمساكن، وتيسير إعادة الإدماج الكامل للمشردين حديثا مع مراعاة الكرامة وتوفير الأمن (دون المساس بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة)؛**

---

(٦٥) انظر كذلك "المعايير الدنيا للتعليم في ظل حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر" من منشورات الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في ظل حالات الطوارئ في عام ٢٠٠٤.

(ز) ضمان الحصول على السيولة وعلى الموارد المالية وغيرها من الموارد الضرورية ليستأنف الناس حياتهم الطبيعية؛

(ح) المراعاة التامة لاحتياجات الفئات الخاصة، بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون ومن تشردوا بسبب أعمال العنف الأخيرة.

١٠٤- وينبغي أن تواصل كيانات الأمم المتحدة تقييم احتياجات الشعب الفلسطيني بغية المساهمة في جهود إعادة الإعمار الواسعة النطاق التي يبذلها المجتمع الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عن طريق مواصلة تقييم الأضرار بجمع الصور الملتقطة بواسطة السواتل وغيرها من بيانات تفصيلية عن الدمار في غزة.

١٠٥- وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع بقوة تنفيذ قرارات ومقررات وتوصيات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وفي هذا الصدد، يذكّر المكلفون بولايات الدول بالتزامها بالتعاون من أجل أن توقف، بالطرق المشروعة، الخروق الخطيرة لأي التزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ويذكّرون كذلك بالتزام جميع الدول بضمان احترام أحكام القانون الإنساني الدولي.

# المرفق

## تقرير خاص عن غزة وجنوب إسرائيل، أعده الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة

١- في الفترة من انطلاق "عملية الرصاص المسكوب" بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى وقف إطلاق النار في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أسفرت العمليات الجوية والبرية التي نفذتها على نطاق واسع قوات الدفاع الإسرائيلية، وفقاً لما أوردته التقارير، عن مقتل ١ ٤٤٠ شخصاً، بمن فيهم ٣١٤ من الأطفال، حسب ما تبينه الفريق العامل المشترك بين الوكالات؛ وعن جرح ٥ ٣٨٠، بمن فيهم ١ ٨٧٢ طفلاً؛ وتشريد نحو ٢٠٠ ٠٠٠، من بينهم ١١٢ ٠٠٠ من الأطفال؛ وتقييد حركة غالبية السكان بدرجة كبيرة. وفي المناطق السكنية المتراصة في غزة، أصبح الحصول على معلومات دقيقة ومستكملة صعبا على نحو متنام. وفي بعض الأوقات، في أثناء فترة القصف الذي استمر ٢٢ يوماً، كان ما تبثه وسائط الإعلام الدولية والمحلية المعلومات الوحيدة المتاحة للوكالات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان. وفي الفترات التي يكون فيها هدوء في الهجمات الجوية أو البرية، تتهيأ بعض الفرص لموظفي وكالات حقوق الإنسان للتحقق من المعلومات الواردة. ومنذ وقف إطلاق النار، تحسنت القدرة على التحقق من المعلومات، وجُمع هذه التقرير من تقارير موثوق بها وفرقها المنظمات الأعضاء في الفريق العامل المشترك بين الوكالات. وفي جنوب إسرائيل، ذُكر أن ٣ إسرائيليين قد قُتلوا وجُرح ١٨٢ آخرون، على الرغم من عدم توفر معلومات محددة عن الأطفال في الوقت الراهن.

٢- ويبدو أن الأهداف المدنية، ولا سيما البيوت وساكنيها، هي التي تعرضت بالأساس لهذه الهجمات، غير أن المدارس والمرافق الصحية ضُربت هي الأخرى. وذلك على الرغم من أنه في حالة المدارس التي تشرف عليها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قدمت الوكالة إلى قوات الدفاع الإسرائيلية المعلومات المتعلقة بالنظام العالمي لتحديد المواقع.

٣- وتسببت شراسة عملية الرصاص المسكوب في كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية للأطفال، لدرجة أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) جعلت مسألة تقديم الدعم النفسي والاجتماعي ضمن أولوياتها الطارئة في غزة. وينطبق الأمر نفسه على جنوب إسرائيل، حيث أسفرت أيام التراع عن ارتفاع معدل الشكاوى النفسية والاجتماعية لدى الأطفال.

**الأطفال الذين قُتلوا وأصيبوا**

٤- تبلغ نسبة من لم يتجاوزوا سن ١٨ سنة ٥٦ في المائة من سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة؛ وقد ترك النزاع الأخير، وما سبقه من حصار استمر ١٨ شهراً، أثراً عميقاً في هذا الجيل من الشباب. وأفادت تقارير وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية أن ٤٣١ على الأقل من الأطفال الفلسطينيين قُتلوا منذ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وتحقق مراقبون مستقلون من الفريق العامل المشترك بين الوكالات من ٣١٤ حالة وفاة بينَ الأطفال حتى تاريخه. ولا يزال العمل مستمرا للتحقق من الأعداد النهائية.

٥- وأُصيب كثير من الأطفال في أثناء فترة القتال، وتفيد تقارير وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية أن ١ ٨٥٥ من الأطفال قد أُصيبوا، في حين ذكر مراقبون مستقلون إصابة ٨٦٠ طفلاً على الأقل بجروح. وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للمعوقين أن نحو ٥٠ في المائة من المصابين إصاباتهم خطيرة، وفي حالة عدم تلقيهم التأهيل اللازم يمكن أن تنتج عنها إعاقة دائمة.

٦- وفي أثناء هذه الفترة، أفادت الخدمات الوطنية للطوارئ الطبية والكوارث والإسعاف وبنك الدم أن ٣ أشخاص قُتلوا وأُصيب ١٨٢ آخرون في جنوب إسرائيل من جراء الصوراريخ المطلقة من غزة. ولم يتمكن الفريق العامل المشترك بين الوكالات من التحقق من ذلك. ويُعزى انخفاض الإصابات، على الأرجح، إلى برنامج التدريب في المدارس الفعال للغاية بشأن مسألة الوعي الأمني، ونظام الإنذار المبكر الذي تستخدمه السلطات الإسرائيلية.

٧- وترد البلاغات بشأن الانتهاكات بشكل يومي، وهي أكثر من أن تُحصر: وفيما يلي نماذج قليلة لمئات الحالات التي وثقها الفريق العامل وتحقق منها.

٨- بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير، وفي أثناء العملية التي نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلية في مدينة غزة، سقطت عند الساعة ٦/٣٠ صباحا قذيفة دبابة بالقرب من منزل لإحدى الأسر؛ خرج الأب واثنان من أبنائه، كلاهما دون سن ١١ سنة، لمعرفة ما يجري. وما أن هموا بالخروج من المنزل حتى أطلق عليهم جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية النار وأردوهم قتلى (عند مدخل المنزل) بينما الابنة تشاهد ما يحدث. وأمر الجنود الأم والابنة بمغادرة المنزل رافضين توسلات الابنة للسماح لها بتحويل الجثث. وشرعت الجرافات في تدمير المنزل بالرغم من وجود امرأة وطفل بالداخل؛ وعند خروجهما كانت المرأة قد أُصيبت بكسر في مفصل الورك. وبعد ذلك شاهدت الأم والطفل المنزل يُدمر وجثث القتلى تُجرف مع الأنقاض. ولا تزال الطفلة، بعد أيام من الحادثة، مصدومة ولا تحرك سوى عينيها؛ أما الأم ففقدت القدرة على الكلام.

٩- وبتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير، وبعد عدة أيام من طلب فتح ممرات آمنة إلى المنطقة المذكورة أعلاه من مدينة غزة، وفي أثناء فترة هدوء في القتال استمرت ثلاث ساعات، سُمح

للفريق الطبي المكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني[أ] بالدخول مشياً على الأقدام (بدون سيارات الإسعاف) إلى المنطقة العسكرية لإجلاء الأحياء. ووفقاً لما ذكرته اللجنة، فقد وجد الفريق في أحد المنازل أربعة أطفال صغار بالقرب من أمهاتهم الموتى، وهم على درجة من الوهن بحيث لا يمكنهم الوقوف. وبسبب محدودية الوقت المسموح به، لم يتمكن الفريق من الوصول إلى جميع المنازل في المنطقة. وإجمالاً، تمكن الفريق من إجلاء ٣٠ فلسطينياً من بينهم ١٨ من الجرحى وذلك باستخدام عربات تجرها الحمير. وقيدت قوات الدفاع الإسرائيلية كذلك الوصول إلى المنطقة، الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تصدر فوراً بياناً عاماً طلبت فيه الدخول بصورة عاجلة واتهمت الجيش الإسرائيلي بعدم مساعدة الجرحى الفلسطينيين.

١٠- وبتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير، وفي الوقت الذي كانت فيه الدبابات الإسرائيلية تتوغل في تل الهوى، جنوب غرب مدينة غزة، كانت الأسر تنتقل من شققها إلى الدور الأرضي في المبنى حاملة معها حقائب أو بعض أغراضها الخاصة. ودخل بعض الجنود الإسرائيليين إلى المبنى. بعد ذلك، قيدوا أيدي عدد من الشباب وعصبوا أعينهم وأمروهم بالوقوف جانبا. وأُمر الأطفال والنساء بالوقوف في الجانب الآخر من الغرفة. وطلبوا من أحد الصبيان (١١ سنة) أن يفتح الحقائب الواحدة تلو الأخرى؛ وكان بإحدى الحقائب قفل، فأطلق أحد الجنود طلقة على القفل بينما كان الصبي يحاول فتحه، إلا أن الصبي لم يصب. وبعد ذلك أمر الجنود الصبي بمرافقتهم لعدد من الساعات في وقت كانت فيه العمليات في أوجها. وعندما تتحرك مجموعة الجنود في المدينة كانت تجعل الصبي يمشي أمامها. وعندما دخلوا مبنى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، جعلوا الصبي يدخل أولا أمام الجنود. وفي وقت لاحق، وأثناء تحرك الجنود في المدينة واجهوا بعض المقاومة وأُطلقت النار عليهم، وظل الصبي أمام المجموعة. وعندما وصل الجنود إلى مستشفى القدس، كان الصبي في المقدمة ولكنهم أطلقوا سراحه عند مدخل المستشفى. ويبدو أن ذلك يتعارض تعارضاً مباشراً مع الحكم الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ٢٠٠٥ بشأن عدم قانونية استخدام الدروع البشرية، ويمثل كذلك انتهاكا للقانون الدولي.

١١- وهنالك أيضا إدعاءات بأن حماس تستخدم بالفعل المدنيين دروعا بشرية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بعض التقارير أن حماس تطلق النار من مناطق ذات كثافة سكانية عالية وبالقرب من المناطق المحمية. ويعكف الفريق العامل حاليا على التحقيق في هذه التقارير.

١٢- وفي يوم الاثنين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي حدود الساعة ١/٠٠ صباحاً، أصابت قذيفة إسرائيلية مسجد عماد عقل وسط مخيم جباليا المكتظ بالسكان مدمرة

(أ) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني هي حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها في غزة، وهي منظمة معترف بها دوليا تضطلع بمهام طبية. وهي الشريك التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه العملية الإنسانية، وعضو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المنازل المحيطة به. وأُصيب في الهجوم مترل إحدى الأسر حيث قُتلت خمس شقيقات، تتراوح أعمارهن بين ٤ و١٧ سنة، في أثناء نومهن ودُمرت غرفة النوم تدميرا تاما. وأُصيب في الهجوم نفسه أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و١٦ سنة.

١٣- وبتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير، نقل جنود المشاة التابعون لقوات الدفاع الإسرائيلية أفراد إحدى الأسر الممتدة من منازل مختلفة إلى مترل واحد وأمروهم بالبقاء بالداخل. وكان بالمترل أكثر من ١٠٠ فلسطيني مدني من أسرة واحدة داخل المترل. وبعد مرور نحو ٢٤ ساعة، قصفت قوات الدفاع الإسرائيلية المترل ما أدى إلى قتل ٢٣ شخصا، بمن فيهم ٩ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ أشهر و١٧ سنة، وكذلك ٧ نساء. ومن بقوا على قيد الحياة واستطاعوا المشي وصلوا إلى شارع صلاح الدين على بعد كيلومترين قبل أن يُنقلوا إلى المستشفى. وقُتل ٧ أشخاص من الأسرة نفسها، من بينهم ٣ أطفال، في المنطقة نفسها في هجوم منفصل في أثناء العملية العسكرية.

١٤- وبتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت إحدى الأسر تجلس حول نار للتدفئة في أرض زراعية بالقرب من مترلها في قرية الزيتون. وطلب رب الأسرة من ابنته ذات السبع سنوات أن تحضر بعض الشاي من داخل المترل، وبمجرد دخول الطفلة أُصيب المترل بقذيفة حولته إلى أنقاض. وأُصيب بقية أفراد الأسرة، الذين كانوا بالخارج، بجروح ناجمة عن الشظايا ونُقلوا إلى مستشفى الشفاء لتلقي العلاج لما أصيبوا به من كسور وجروح وكدمات. أما جثة الطفلة الصغيرة فلم تُنتشل سوى صباح اليوم التالي، عندما أنهى عمال الإنقاذ عملية إزالة الأنقاض.

١٥- وبتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ذهب طفل عمره ٨ سنوات وأخوه (١١ سنة) وأحد أفراد الأسرة الممتدة (١١ سنة) لإحضار بعض قصب السكر من مزرعة مجاورة في بلدة القرارة شمال خان يونس في جنوبي غزة. وعند عودهم من المزرعة أصيبوا بقذيفة أطلقتها طائرة إسرائيلية بلا طيار. وقد قُتل اثنان منهم في الحال، بينما توفي الثالث وهو في الطريق إلى المستشفى.

١٦- وبتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخل عدد من الجنود الإسرائيليين مترل إحدى الأسر في قرية الزيتون بالقرب من مدينة غزة. وعند عتبة المترل طلبوا من رب الأسرة الخروج وأردوه قتيلاً بدون أي إنذار، في حين كان ممسكا ببطاقة هويته ورافعا يديه في الهواء، وشرعوا بعد ذلك في إطلاق النار عشوائيا وبدون إنذار في الغرفة حيث يحتشد بقية أفراد الأسرة. وكان الابن الأكبر يصرخ بلا جدوى بكلمة "أطفال" بالعبرية لينبه الجنود. ولم يتوقف إطلاق النار إلا بعد سقوط الجميع أرضا. وقد أُصيبت الأم وأربعة من الأشقاء تتراوح أعمارهم من ما بين السنتين إلى ١٢ سنة، من بينهم طفل في الرابعة من عمره كانت إصابته قاتلة.

١٧- وبتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية قذيفة مدفعية أصابت منزلا يقع في شارع صلاح الدين في مخيم جباليا للاجئين. وأسفر القصف عن مقتل ٣ أطفال، تتراوح أعمارهم من ١٤ إلى ١٧ سنة، وجرح آخران من الأسرة نفسها.

**ادعاء استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية لأسلحة الفوسفور الأبيض في مناطق مدنية**

١٨- هنالك ادعاءات مفادها استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للفسفور الأبيض في أثناء هجماتها على غزة. واستخدام الأسلحة تحكمه المبادئ العامة لسير الأعمال القتالية، أي مبادئ التمييز والتناسب والحذر، حسبما ورد في القسم المتعلق بالإطار القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن استخدام الأسلحة المحرقة لا تحظره تحديداً أية معاهدة، فإنه مقيد بالبروتوكول الثالث[ب] لاتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠[ج].

١٩- وفيما يلي تقريران لأحداث تم التحقق منها:

في جباليا، وبتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصابت قذائف الفوسفور الأبيض منزلاً لإحدى الأسر يقع غرب المبنى السابق للإدارة المدنية. وقد أُصيب طفلان (صبيان يبلغان من العمر ١٦ سنة) إصابات خطيرة من جراء الحروق. وأُدخل أحدهما إلى مستشفى الشفاء، أما الآخر الذي يعاني حروقا من الدرجة الثالثة فقد نُقل إلى مستشفى في القاهرة.

وعند الساعة ٦/٣٠ صباحاً بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية عدة قذائف - يبدو أن بعضها من الفوسفور الأبيض- سقطت داخل وحول مدرسة في بيت لاهيا تؤوي مدنيين مشردين وتابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقد سقطت إحدى القذائف على فصل يأوي مدنيين. واخترقت القذيفة السقف وانفجرت على الأرض ناشرة شظاياها داخل الفصول. وأسفر ذلك عن مقتل طفلين (٥ و٧ سنوات) وإصابة والدهما. وبلغ إجمالي عدد المصابين في الانفجار ١٤ شخصاً. وتبين الإصابات لدى أربعة أشخاص (بمن فيهم طفل) حروقا بسبب

(ب) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(ج) لم تصدق إسرائيل على البروتوكول الثالث ولكن تتضمن الكتيبات العسكرية لديها قيوداً على استخدام الفوسفور الأبيض (ينص الكتيب العسكري الإسرائيلي لعام ١٩٩٨ على أن "الأسلحة المحرقة ليست محظورة. وبالرغم من ذلك، ولأن مجال تغطيتها واسع، فإن هذا البروتوكول القصد منه حماية المدنيين ومنع جعل المراكز السكانية هدفاً لأي هجوم بسلاح محرق. وعلاوة على ذلك، يُحظر مهاجمة هدف عسكري يقع داخل مركز سكاني باستخدام الأسلحة المحرقة. والبروتوكول لا يحظر استعمال هذه الأسلحة في أثناء القتال (مثلاً، لإخراج العدو من مخابئ تحت الأرض)".

الفوسفور. وذكرت الوكالة أن لديها دليلاً على أن الفوسفور الأبيض قد استُخدم ضد منشآتها، بما في ذلك المدرسة التابعة لها في بيت لاهيا. ويؤيد ذلك أيضا صور الفيديو التي توضح استخدام قذائف الفوسفور(د).

٢٠- وقد خلّف النزاع مخاطر كثيرة على الأطفال تتمثل في الذخائر غير المنفجرة والأسلحة الصغيرة وربما الشظايا الملوثة التي أسفرت فعلاً عن وفيات للأطفال. وبتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير قُتل طفلان من جراء ذخيرة غير منفجرة في قرية الزيتون في الجزء الشرقي من مدينة غزة. وقد كان الصبي (١٠ سنوات) والفتاة (١١ سنة) يلعبان في مكان انسحبت منه مؤخرا قوات الدفاع الإسرائيلية.

**الهجمات التي طالت المدارس والمرافق الصحية**

٢١- دُمرت سبع مدارس تابعة لوزارة التعليم، وتضررت ١٥٧ مدرسة من جراء الضربات الجوية والقصف الناتج عنها في غزة، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بـ ٣٦ مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وفي المناطق التي كانت فيها المدارس تعمل أصلا بنظام المناوبتين في غزة، ستُقدم خدمات التعليم للأطفال تحت ضغوط استثنائية.

٢٢- وبتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سقطت ثلاث قذائف خارج مدرسة للأولاد تابعة للأونروا في جباليا، وأسفر ذلك عن مقتل ٣٧ شخصا، بمن فيهم ١٤ طفلا (٣ منهم عمرهم ١٠ سنوات، و٣ عمرهم ١٣ سنة، و٣ عمرهم ١٥ سنة، و٥ آخرون أعمارهم ٣ و١١ و١٤ و١٦ و١٧ سنة). وأُصيب كذلك ٥٥ شخصا على الأقل (بمن فيهم ١٥ طفلا) من بينهم ١٥ في حالة خطرة. ويجب إجراء المزيد من التحقيق لتحديد المكان بالضبط الذي تعرض فيه الأطفال للإصابة والقتل. وتُستخدم المدرسة ملجأ للفارين من عمليات الاقتتال.

٢٣- وفي الفترة نفسها، أُصيبت مدرستان في عسقلان، جنوبي إسرائيل، بأضرار من نيران صاروخين أُطلقا من غزة. فالأول، وهو من نوع "غراد " ضرب مدرسة تزفيا، وهي مدرسة دينية للفتيات، أما الآخر فضرب مدخل مدرسة نيفي دكاليم. ولم تقع إصابات لأن المدرستين كانتا تشهدان بعض الأعمال التحضيرية.

٢٤- وفي أثناء القتال، أفادت التقارير وقوع أضرار في ١٤ من مستشفيات غزة البالغ عددها ٢٧ مستشفى، وفي ٣٨ من العيادات جراء النيران التي أطلقتها قوات الدفاع

(د) أوردت صحيفة "تايمز" ما يلي: غير أن الجيش الإسرائيلي قد أجرى تحقيقا داخليا بشأن ما إذا كان الفوسفور الأبيض قد استُخدم في بعض الحالات في مناطق مأهولة، واعترف باستخدام المادة المحرقة، وهو ليس استخداما غير قانوني كستار دخاني في ساحة المعركة، ولكن يُحظر استخدامه في المناطق المدنية. وتبين الصور من إحدى هذه الهجمات ما يبدون أنه فوسفور أبيض ينهمر على مدرسة تابعة للأمم المتحدة في بيت لاهيا، حيث تقف سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر والأطقم العاملة بها.

الإسرائيلية. وقد تضرر مستشفيا فتى والوفاء التأهيليان ضرراً بليغاً، وهما المستشفيان التأهيليان الوحيدان في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، لحقت بثمانية مراكز صحية تابعة للأونروا أضرار طفيفة. كما أُصيبت بأضرار أو حُطمت ٢٩ من سيارات الإسعاف في غزة، والبالغ عددها ١٤٨ سيارة. ودُمرت كذلك محطتان لسيارات الإسعاف (غزة وجباليا).

٢٥- وأُصيب مستشفى القدس في جنوب غزة التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بنيران قوات الدفاع الإسرائيلية مباشرة. وقد أحاط الجنود بالمستشفى في الساعات الأولى من يوم ١٥ كانون الثاني/نوفمبر وأطلقوا النار على مجمع المستشفى. وأُصيب المبنى الإداري والصيدلية القريبة من المستشفى واشتعلت فيهما النيران. وخوفا من انفجار وشيك أو انتشار الحريق، أخلت سلطات المستشفى جميع المرضى إلى الدور الأرضي وأعدت العدة لإخلاء تام. وانتظر ٥٠ مريضا على الأقل، من بينهم ٢٠ محصورون في الأسرة، عدة ساعات قبل إخلائهم. وقد مُنعت فرق إطفاء الحريق وسيارات الإسعاف من إخلاء المرضي لفترة خمس ساعات. وتشير التقارير إلى أنه في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر وحتى ١٩ كانون الثاني/يناير قُتل ١٦ من العاملين في الحقل الصحي في أثناء العمل، وأُصيب ٢٢ آخرون.

**منع دخول المساعدات الإنسانية**

٢٦- كان حصار غزة الذي استمر لفترة ٢٠ شهرا قد أسفر أصلا عن ندرة في كثير من السلع وعدم كفاية في خدمات الدعم الأساسية. وقد أثر ذلك في الأطفال من جراء شح السلع الغذائية والقدرة المتعثرة على تقديم الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم. ولم يتغير الوضع فيما يخص منع الإمدادات الأساسية منذ الأزمة، ولا يزال هذا المنع يحد النمو الطبيعي لدى الأطفال، ليس ذلك فحسب، بل كذلك يحول الآن دون التعافي من الأثر الجسيم الذي خلّفه التزاع طيلة ٢٢ يوماً.

٢٧- ويعتمد الآن نحو ٩١ في المائة من سكان غزة البالغ عددهم ٣٠٠ ٢٧٥ ١ نسمة، من بينهم ١٦٨ ١٤ طفلاً، على المساعدات الغذائية. وبالرغم من فظاعة الهجمات والاحتياجات الإنسانية الكبيرة، لم يحدث تغيير يُذكر فيما يخص القيود المفروضة على دخول المساعدات إلى غزة قبل ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأثناء الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بلغ مجموع عدد الشاحنات التي كانت تدخل ٩٥ في المتوسط يومياً عن طريق كريم شالوم و٥٦ عن طريق كرني، أي ١٥١ شاحنة يومياً في المتوسط. ويشير خبراء المعونة إلى أن هنالك حاجة لـ ٤٠٠ شاحنة على الأقل يومياً لتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة في غزة، في حين أن جهود إعادة الإعمار العاجلة ستتطلب ٥٠٠ ١ شاحنة يومياً على الأقل.

٢٨- ومن غير السماح لمواد البناء بالدخول إلى غزة لن يكون هنالك تعاف فعلى للمجتمعات المحلية. فلا تزال قوات الدفاع الإسرائيلي تحول دون دخول الأنابيب

والتركيبات، وهو أمر له أثر وخيم على إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب. وبتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير، أُبلغت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ثلاجة لحفظ اللقاحات تعمل بالطاقة الشمسية متجهة إلى شمال غزة لم يُسمح لها بالدخول؛ ومن شأن ذلك أن يؤثر تأثيرا مباشرا على الأطفال والحوامل، إذ ليس باستطاعتهم الحصول على اللقاحات في عيادات الرعاية الصحية الأولية المحلية.

٢٩- ويُقدر أن ٣ ٣٠٠ طفل قد وُلدوا في أثناء فترة النزاع، وهي الفترة التي أشارت فيها تقارير إلى حالات مخاض أو ولادة قبل الأوان بسبب نقص الرعاية الصحية. وذُكر كذلك أن خدمات الرعاية الصحية الأولية قد تضاءلت بنسبة ٩٠ في المائة تقريبا، وتوقف تماما لفترات طويلة كثير من البرامج مثل التحصين ورعاية حديثي الولادة.

٣٠- وتضررت كذلك بشكل مريع الهياكل وانقطعت الخدمات فيما يخص المياه والمجاري والكهرباء والتعليم؛ وهو من شبه المؤكد أن يضاعف المعوقات التي تعترض عودة الأطفال المشردين وأسرهم وإعادة تأهيلهم. وفي ذروة النزاع، مثلا، كان كل سكان غزة تقريبا، بمن فيهم ٥٢٠ ٧٩٣ طفل، بدون كهرباء، وفي أي وقت من الأوقات في أثناء النزاع كان هنالك نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص بدون ماء. ونحو ٣٠ ٠٠٠ من المواليد - أو ثلاثة أرباع المواليد دون سن ستة أشهر في غزة - لم يتمكنوا من الرضاعة الطبيعية الحصرية، وهو ما يعرضهم بدرجة كبيرة لمخاطر الإصابة بالأمراض أو سوء التغذية نتيجة استخدام بدائل حليب الأم التي تُعد بماء من المحتمل أن يكون ملوثا.

٣١- وقد تسرب على الأقل ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ لتر من مياه المجاري من شبكة الصرف الصحي في غزة بسبب الأضرار الناجمة عن القصف، وتأثر من ذلك على الأقل ٩١ ٧٢٧ شخصاً، بمن فيهم ٥١ ٣٦٧ طفلاً؛ ويشكل ذلك الآن مخاطر صحية كبيرة، ومن المحتمل أن يكون التأثير أكبر في الأطفال.

٣٢- وإلى أن تسمح الحكومة الإسرائيلية بزيادة الإمدادات الداخلة إلى غزة، بما في ذلك مواد البناء، لن يكون هنالك تعاف يُذكر لأطفال غزة. فقد تضررت المدارس والمرافق الصحية ضررا بليغا من جراء الهجمات. وقد كان نظام التعليم يواجه أصلا ضغوطا كبيرة، والآن هنالك عدد متنام من المدارس التي لا تملك الموارد الكافية لتوفير التعليم للأطفال. وبالإضافة إلى مواد البناء فإن المدارس بحاجة إلى الورق للكتب الدراسية وإلى اللوازم من القرطاسية وأدوات الترفيه والرياضة - وقد رفضت قوات الدفاع الإسرائيلية دخول جميع هذه الاحتياجات منذ نهاية النزاع الذي استمر ٢٢ يوما.

### التشرد

٣٣- قُدر أن الذين شردوا بلغ عددهم ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، من بينهم ١١٢ ٠٠٠ طفل، في وقت من الأوقات في أثناء النزاع. وحين بلغ التشرد ذروته في ١٧ كانون الثاني/يناير،

كانت الأونروا تؤوي ٨٩٦ ٥٠ شخصاً في ٥٠ من المآوي التابعة لها. واعتبارا من ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ظل ٥١٠ أشخاص (٨٨ أسرة) في مساكن للطوارئ تديرها الأونروا بواسطة منظمات أهلية، ومن بين المناطق التي شملتها الدراسة حتى الآن، يعيش ٠٠٠ ٦٦ شخص مع أسر مضيفة، وبذا يبلغ مجموع الأشخاص ٥١٠ ٦٦.

٣٤- وبتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عند الساعة ١٥/٠٠ بعد الظهر، مثلاً، أسفر الاقتتال بين بعض المقاتلين وقوات الدفاع الإسرائيلية عن فرار نحو ٠٠٠ ٥ شخص من منازلهم واللجوء إلى مناطق أخرى. وفي حادثة أخرى بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عند الساعة ٦/٠٠ صباحاً، توغلت المركبات المصفحة التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلي نحو ملتقى الجمارك في بيت حانون وأطلقت النار عدة مرات على الأحياء المجاورة. وقد أجبر هجوم القوات الإسرائيلية نحو ٨٠ أسرة على إخلاء منازلها واللجوء إلى المدارس التي فتحتها الأونروا لإيوائهم. ومن ضمن هؤلاء الفارين نحو ١٥٠ طفلاً. ولاحقاً، تقدمت القوات الإسرائيلية نحو المكان المذكور أعلاه ودمرت نحو ٢٠ منزلاً.

٣٥- والوضع الآن صعب للغاية بالنسبة إلى كثير من الأسر، حيث دُمر على الأقل ١٠٠ ٤ من المباني السكنية وتضررت ٠٠٠ ١٧ أخرى ضرراً بليغاً؛ وقد أجبر هذا الوضع كثيراً من السكان، من بينهم آلاف الأطفال، على البحث عن مأوى في مكان آخر. والأثر الطويل الأجل لتشريد الأطفال يزيد من هشاشة وضعهم ويضعف مقدرتهم على التعافي من محنة الهجمات التي استمرت ٢٢ يوماً.

### إلقاء القبض والاحتجاز

٣٦- تفيد التقارير الواردة أن قوات الدفاع الإسرائيلية ألقت القبض على أطفال دون سن ١٨ سنة مع راشدين بسبب مخالفات أمنية في غزة في أثناء عملية الرصاص المسكوب. ولم يتمكن الفريق العامل حتى تاريخه من التحقق من ذلك.

٣٧- وفي أثناء فترة الهجمات على غزة، لاحظ المحامون أن عدد الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم في الضفة الغربية قد زاد، وأن عدد الأطفال الذين قُدموا إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية في جلسات استماع قبل المحاكمة في الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير قد بلغ ضعف عددهم عن الفترة نفسها من عام ٢٠٠٨. وفي أثناء الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير فقط تلقت الدائرة القانونية في مكتب الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في فلسطين ١٠ حالات جديدة من الأطفال للتمثيل القانوني في المحاكم العسكرية، وذلك مقارنة بمتوسط شهري ما بين ١٠-١٥ حالة جديدة. ومن ضمن هذه الحالات العشر، أُلقي القبض على ٨ في الشارع أو في أثناء مظاهرات ضد الهجمات على غزة. ولم يتمكن مكتب الحركة الدولية حتى الآن من الاستماع لإفادات الأطفال ليؤكد ما إذا كانوا قد شاركوا فعلاً في المظاهرات.

٣٨- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، سُجلت ست حالات لأطفال، أعمارهم ما بين ١٢ و١٣ سنة، أُلقي القبض عليهم لرجمهم الجدار بالحجارة أو أثناء المظاهرات، وقُدموا إلى محاكم عسكرية إسرائيلية. ولم يفلح المحامون في إطلاق سراحهم. وهؤلاء الأطفال الستة في انتظار المحاكمة، ومن المحتمل إصدار أحكام بحقهم وحبسهم. وبموجب الأمر العسكري الإسرائيلي ٣٧٨، تصل عقوبة الرمي بالحجارة إلى السجن ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة إلى البالغين والأطفال. غير أن الأطفال عادة ما يقضون فترة ٣-٦ أشهر في السجن عقابا على الرمي بالحجارة.